الجـوانب القـانونية لدور الاتحاد الافريقي في تسوية المنازعـات بين الدول الأعضـاء

د.كريم محمد رجب الصباغ

دكتوراه في القانون الدولي العام

الجوانب القانونية لدور الاتحاد الأفريقي فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء

كريم محمد رجب الصباغ
حاصل علي دكتوراه في القانون الدولي العام
البريد الإلكتروني : Karim.als_2012@yahoo.com

الملخص :

تأتي أهمية دور الاتحاد الأفريقي فى تسوية المنازعات بين دول الأعضاء باعتباره تحولاً جديداً ومفاجئاً في النظام الدولي أمام الحكومات والنظم الإفريقية ، كما كانت بمثابة إنذار للنظم السلطوية والاشتراكية فيها أو الماركسية على وجه أخص فيما يتعلق بدور الاتحاد فى تسوية المنازعات بين دول الأعضاء من منظور القانون الدولي وذلك بالطرق السلمية فهي تعد من أفضل الوسائل التي أقرتها مبادئ الامم المتحدة والتي تستعين بها الدول لتحقيق الحفاظ على السلم والأمن الأفريقي بين الدول الأعضاء فى الاتحاد. سيما وأن القارة الأفريقية مناطق الطرح المائي إن صح التعبير وإذا اخترنا أطول وأعظم أنهار أفريقيا وهو نهر النيل فإن المتغيرات في منطقة حوض النيل وحولها تفرض على دول المنطقة نبذ كل خلافات حول المياه والتوجه نحو التعاون والتنسيق المشترك ، من أجل حث شعوب الدول الأفريقية الأعضاء أن تتحد فيما بينها حتى تستطيع أن تصل إلى تحقيق الوحدة بين الدول الأطراف التي صادقت على هذا القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. فضلاً عن تحديات التنمية المستدامة بمنطقة حوض النيل تشكل مسؤولية تتعاظم خطورتها يوماً بعد يوم وتتجه الأنظار إلى النيل ليكون محوراً مشتركاً لتنمية دول المنطقة فما أحوج الدول الإفريقية إلى عقد أفريقي لتنمية الجهود من أجل توفير المياه على غرار العقد الدولي الذي خصصته الأمم المتحدة للمياه العذبة وتوفيرها لكل شعوب العالم ، وتجاوز الخلافات الناجمة عن تباين الأنظمة السياسية والثقافية والاجتماعية التي تسود الدول الأفريقية آنذاك. سيما وأن توافر الأهداف المشتركة والمصالح المتبادلة ستشكل حافزاً للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لأن تتفق فيما بينها لأجل تحقيقها من أجل تحقيق التعاون والتكامل والشمولية لمصالح الأطراف المتنازعة بشكل متكامل وكيف يمكن أن يحقق كل طرف مصالحه مع مراعاة مصالح الطرف الآخر من خلال التعاون والمرونة والذي ينتج عنه في النهاية تحقق مصالح الطرفين وعلاقات قوية ومتماسكة.

كلمات مفتاحية: الاتحاد الافريقى، الوسائل السلمية ، منع استخدام القوة العسكرية، الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، المفاوضات الدولية، الوساطة الدولية ،التحكيم الدولى، مجلس السلم والأمن الافريقى، حالة الضرورة ، حلول الخطر، الأمن الجماعي، الدفاع عن النفس.

Legal aspects of the role of the African Union in settling disputes between member states

Karim Mohamed Ragab Al-Sabbagh
He holds a PhD in public international law
E-mail : Karim.als_2012@yahoo.com

Abstract :

The importance of the role of the African Union in settling disputes between member states comes as a new and sudden shift in the international system for African governments and systems. And that is done by peaceful means, as it is considered one of the best means approved by the principles of the United Nations and which countries use to achieve the maintenance of African peace and security among the member states of the Union. Especially since the African continent is the water supply areas, so to speak, and if we choose the longest and greatest rivers in Africa, which is the Nile, the changes in and around the Nile Basin area force the countries of the region to renounce all disputes over water and move towards cooperation and joint coordination, in order to urge the peoples of the African member states to unite among themselves in order to be able to achieve unity among the States Parties that have ratified this Constitutive Act of the African Union. In addition to the challenges of sustainable development in the Nile Basin region, it constitutes a responsibility that becomes more and more dangerous day by day, and attention is directed to the Nile to be a common hub for the development of the countries of the region. The peoples of the world, and to transcend the differences caused by the disparity of political, cultural and social systems that prevailed in African countries at the time. Especially since the availability of common goals and mutual interests will constitute an incentive for the member states of the African Union to agree among themselves in order to achieve them in order to achieve cooperation, integration and comprehensiveness of the interests of the conflicting parties in an integrated manner, and how each party can achieve its interests, taking into account the interests of the other party through cooperation and flexibility, which results in In the end, achieve the interests of both parties and strong and cohesive relations.

Keywords: African Union, peaceful means, preventing the use of military force, maintaining international peace and security, international negotiations, international mediation, international arbitration, African Peace and Security Council, case of necessity, solutions to danger, collective security, self-defense**.**

تمهيد وتقسيم:

يعد الدور الذى يقوم به الاتحاد الإفريقي فى حل المنازعات بين الدول الأعضاء ؛قد يحمل مضامين الحفاظ على الأمن والسلام الإقليمى أو البحث فى مكانة ذات إقليمية من أجل تحقيق المصالح بين الدول الأعضاء المتنازعه ؛ لذلك كان لزاماً على الإتحاد الإفريقى أن يتولى زمام الأمور من أجل إيجاد حلول وتسويات لأعمال العنف الذى تعانى منه أية دولة عضو فى الإتحاد.

ومنذ القرن العشرين ونتيجة للصراع الإستعمارى بين الدول الأوربية وما أدت إليه من حروب ترتب عليها إزدياد التخلف الاقتصادى والأجتماعى لعدد كبير من الدول المستعمرة فى آسيا وأفريقيا(١)، كما أصبح للسلام الدولى مدلولاً جديداً واسع لا يكتفى بمجرد تحريم القوة فقط وإنما يستند أيضاً إلى التعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢).

ولذلك جعلت المنظمات السياسية من دعم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وظيفة هامة من وظائفها، كما أقامت صلات وثيقة مع المنظمات الفنية المتخصصة، ولذا فقد جاء عهد عصبة الأمم ليقر بضرورة التعاون الدولى فى المسائل الاقتصادية ، ويلزم الدول الأعضاء بالتزامات اجتماعية قبل رعاياها وكذلك قرر وضع الاتحادات الدولية الفنية تحت إشرافه(٣).

(1) Axel Augé , « les soldats de la paix en Afrique subsarienne :Entre action militaire et logique politique »,Guerres mondiales et conflits contemporains ,n°229 ,2008/1,p49.

(٢) راجع فى ذلك: وليم توردوف، الحكم والسياسة فى أفريقيا،ترجمة كاظم هاشم نعمة ،الطبعة الأولى ،أكاديمية الدراسات العليا،ليبيا،٢٠٠٤،ص٢٧٥.

(3)Zakary Delvin Foltz, « Les Etats fragiles de l'Afrique : vecteurs de l'extrémisme, exportateurs du terrorisme », Bulletin de la sécurité africaine, Centre d'études stratégiques de l' Afrique ,n°06 ,aout 2010 ,p 1-2.

وحيث منح ميثاق منظمة الأمم المتحدة حرية للدول أطراف النزاع، في اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية منازعاتهم الدولية سلميا، لذلك يجب على الدول أن تختار الوسيلة التي تتلائم مع ظروف النزاع وطبيعته [١].

وفى حال عجز دول الأعضاء فى الاتحاد الافريقى عن تسوية نزاعها بإحدى تلك الوسائل، فإنها تبقى ملزمة بالاستمرار في البحث عن تسوية نزاعها بوسيلة أخرى يتوافق عليها، كما يسمح الاختصاص الممنوح للمنظمات والوكالات الدولية في مجال تسوية النزاعات الدولية، بممارسة ضغط جماعي على أطراف النزاع من أجل استخدام الإجراء المناسب أو لقبول الحلول المقترحة عليهم.

سيما وأن قيام المنظمات الإقليمية، بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لا يعطل فحص مجلس الأمن الدولى أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، ولا يعطل أيضا قيام كل عضو من منظمة الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أن نزاعاً أو موقفاً يقدر مجلس الأمن أن استمراه يهدد السلم والأمن الدوليين[٢].

ومن الثابت أيضاً أن اختيار الدول المتنازعة وسيلة معينة من وسائل التسوية، لا يعني استبعاد الوسائل الأخرى، بل إن تعقد العلاقات والمصالح الدولية وتشابكها، قد يحتم استخدام أكثر من وسيلة، ويفرض مرونة كبيرة وتكيفا مع الظروف الخاصة لكل نزاع[٣]حيث أن الممارسة الدولية، أكدت استخدام الدول أكثر من وسيلة لتسوية النزاع بينها، مع استمراها في عملية

(١)راجع فى ذلك:المادة(٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢)راجع فى ذلك: المادة(٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)Robert G.Berschiniski, Africom ‘s Dilemma : the «Global War on Terrorism », « Capacity Building », Humanitarianism ,and the Future of U.S. Security Policy in Africa , Strategic Studies Institute ,US Army War College, November 2007, p25.

التفاوض، أو عرض النزاع على جهاز سياسي كمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو منظمة إقليمية مثل الاتحاد الإفريقي، والآلية الأخيرة أضحت مثالاً يدلل من دون شك على إمكانية تزامن أو تتابع الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية(١).

وقد بدأ الإتحاد الافريقى – كمنظمة جديدة– يلعب دوراً محورياً فى الحفاظ على السلم والأمن الافريقى ،وفى عام ٢٠١١ قامت إدارة عمليات حفظ السلم ،ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقى ،والبنك الدولى ببدء تنفيذ برنامج لمدة عام فى مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج(٢).

ومن السوابق القضائية فى هذا الشأن ما قضت به محكمة العدل الدولية رفضها حجة وجود مفاوضات نشطة ومستمرة بين طرفي النزاع يعرقل ممارستها لاختصاصها، وأعلنت أنه طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة، فإن وظيفتها ووظيفة مجلس الأمن منفصلتان، ولا يؤثر على ممارستهما لوظيفة كل منها وجود مفاوضات جارية بين الطرفين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى فرضية مفادها بيان الجوانب القانونية لدور الإتحاد الافريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وذلك من خلال تحقيق أهداف ومبادئى الإتحاد الإفريقى كتنظيم دولى إقليمى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء من خلال الوسائل السلمية فضلاً عن آليات تسوية تلك

(١)د.عبدالقادر رزيق،التحول الديمقراطى فى القاره الافريقية،الطبعة الأولى،دار الفجر، القاهرة ،٢٠٠٦،ص٢٣٢.

(٢)راجع فى ذلك:الأمم المتحدة ،الجمعية العامة، مجلس الأمن، التعاون بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقى وثيقة (A/280/67)أغسطس ٢٠١٢،ص،٧،٥:

Billy Batware, The African Standby Force : A Solution to African Conflicts, (Stadtschlaining, Source: Paul D. Williams, The African Union's Conflict Management Capabilities, New York: The Council on Foreign New York: The Council on Foreign Relations, 2011), P.16

المنازعات من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين فى القارة الإفريقية من منظور دولي(١).

أهمية البحث :

تأتي أهمية الدراسة من خصوصية الموضوع الذي يتناوله الإتحاد الإفريقى فى تسوية المنازعات بين دول الأعضاء بإعتباره تحولاً جديداً ومفاجئاً في النظام الدولي أمام الحكومات والنظم الإفريقية ، كما كانت بمثابة إنذار للنظم السلطوية والإشتراكية فيها أو الماركسية على وجه أخص فيما يتعلق بدور الاتحاد فى تسوية المنازعات بين دول الأعضاء من منظور القانون الدولي.

سيما وأن القارة الأفريقية مناطق الطرح المائي إن صح التعبير وإذا اخترنا أطول وأعظم أنهار أفريقيا وهو نهر النيل فإن المتغيرات في منطقة حوض النيل وحولها تفرض على دول المنطقة نبذ كل خلافات حول المياه والتوجه نحو التعاون والتنسيق المشترك.

فضلاً عن تحديات التنمية المستدامة بمنطقة حوض النيل تشكل مسؤولية تتعاظم خطورتها يوماً بعد يوم وتتجه الأنظار إلى النيل ليكون محوراً مشتركاً لتنمية دول المنطقة فما أحوج الدول الإفريقية إلى عقد أفريقي لتنمية الجهود من أجل توفير المياه على غرار العقد الدولي الذي خصصته الأمم المتحدة للمياه العذبة وتوفيرها لكل شعوب العالم(٢).

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، وبحكم الأهمية الخاصة التي كفلها توجه الاتحاد الإفريقى من أجل معالجة القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية الرئيسية بين الدول الأعضاء، بما في ذلك الحد من الصراعات وتعزيز التنمية

(١) على غرار دور الاتحاد الأوربى فى تحقيق السلم والأمن الدوليين بين دول الأعضاء.

(٢) د.بطرس غالي،إدارة المياه في وادي النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٤ أبريل ١٩٩١م ص١١٦،١١٧ .

والتكامل في عموم إفريقيا من خلال أجندة طموحة لعام ٢٠٦٣[١].

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في عدم كفاية الأطر القانونية القائمة حالياً لدور الإتحاد الافريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء من حيث مدى صمود الاتحاد الأفريقي في وجه أزمات القارة بين دول أعضائة؛ خاصة وأن واقع المنظمة يؤكد على ضرورة إجراء تغيير جوهري وإقامة تجمع إقليمي آخر قادر على مواجهة التحديات ،على الرغم من الأزمات الكثيرة التي عايشها الاتحاد الأفريقي منذ تأسيسه، ابتداءً باسم منظمة الوحدة الأفريقية، فإن نتائج تولّيه حل هذه الأزمات لا تتناسب مع مسيرته وخبرته الطويلة.

سيما وأنه يواجه الآن ازدياد وتيرة غيابه عن الساحة الدولية تدريجاً بعد عدد من الإخفاقات التي لازمته في الفترة الأخيرة في حل النزاعات الأفريقية منها قضية شعوب "سد النهضة الأثيوبى "المستمرة منها والناشئة من أثيوبيا، لتطفو إلى السطح عوامل تشير إلى تغييره بمسمّى آخر أو زواله نظراً لغياب دورة فى تسوية تلك القضية الدولية آنذاك.

مما دفعني للبحث عن الوضع القانوني لبيان القواعد الدولية ومعرفة مدى كافيتها لمعالجة تلك النزاعات بين دول القارة ، والوقوف على تسويتها سلمياً من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

خطة البحث

تقتضى دارسة الجوانب القانونية لدورالإتحاد الافريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، حيث ألمّت بالقارة أزمات إضافية عدة، مثل النزاع في جنوب السودان وأفريقيا الوسطى وبوروندي، وأخيراً أزمة سد النهضة، والصراع في إثيوبيا، فضلاً كما تعرّضت له القارة لمشكلات أخرى منها عجز

(١) ويلخص شعار المنظمة "إفريقيا المتكاملة والمزدهرة والسلمية".

الاتحاد عن توفير تمويل لمواجهتها مثل تفشّي الإيبولا وفيروس كورونا المستجد، وعلى هدى ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث **إلى ثلاث مباحث نعقبهم بخاتمة وذلك على النحو التالي:**

المبحث الأول: التطور التاريخى للاتحاد الإفريقى فى مواجهه النزاعات بين الدول الأعضاء.

المطلب الأول: مسيرة نشأة الاتحاد الإفريقى وتحقيق أهدافة ومبادئه كتنظيم دولى إقليمى.

المطلب الثانى: أهمية التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى.

المبحث الثانى: الوسائل السلمية للاتحاد الأفريقي فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء.

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية للاتحاد الإفريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء.

المطلب الثانى: الوسائل القضائية للإتحاد الإفريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء.

المبحث الثالث: مدى مشروعية التدخل الدولى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى

المطلب الأول:اتحاد القوة المشتركة من قبل مجلس الأمن الدولى و مجلس السلم والأمن الإفريقى.

المطلب الثانى:حالات إستخدام القوة فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

خاتمة : ونستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة.

المبحث الأول
التطور التاريخي للاتحاد الإفريقي فى مواجهه النزاعات بين الدول الأعضـاء

لعل من أهم الأمور التى واجهت منظمة الوحدة الإفريقية ؛عدم إصلاح الهياكل الأساسية الأفريقية المنهارة، وتعزيز مؤسسات الدولة وسائر المؤسسات العامة حتى بحيث يتسنى لها الإضطلاع بالمهام الأساسية المتمثلة في تخطيط عملية بناء القدرات وتنفيذها(١).

سيما وأنها لم تستطع إيجاد الحلول لكل مشاكل القارة ، بل أصبحت عُرضة للاستقطاب الإقليمى والدولى، وزاد عجزها حيال النزاعات الافريقية لافتقادها مشاريع التنمية والسلام وازياد التدخل الدولى فى شئون القارة سياسياً واقتصادياً(٢)،مما حدا بها إلى إبدالها بجسم جديد –الإتحاد الإفريقى– يستجيب للتحديات التى تواجهها على غرار نجاح الإتحاد الأوربى، فجاء الإتحاد الإفريقى فكرة ونظرية لينزل على أرض الواقع بأجهزتة لتسوية المنازعات الدولية بين دول الأعضاء.

وحتى نتمكن من بيان **التطور التاريخى للإتحاد الإفريقى فى مواجهه النزاعات بين الدول الأعضاء** يمكننا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناولهما على النحو التالي :

المطلب الأول:مسيرة نشأة الإتحاد الإفريقى وتحقيق أهدافة ومبادئه كتنظيم دولى إقليمى.

المطلب الثانى:أهمية التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

---

(١) د.ربيع عبدالعاطى عبيد،دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى فى فض المنازعات ،القاهرة،دار القومية للثقافة والنشر،٢٠٠٢،ص ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) راجع فى ذلك:التقرير الإقتصادي للجنة الإقتصادية لأفريقيا عن أفريقيا عام ١٩٩٤،الأمم المتحدة، ص ٦،١٠، وأيضاً: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، الدورة الحادية والثلاثون بأديس أبابا يونية ١٩٩٥ أديس أبابا يونية١٩٩٥، وأيضاً: قرارات مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في الدورة الثالثة والستين بأديس أبابا في الفترة من ٢٦–٢٨ فبراير ١٩٩٦.

O A U , the council of ministers of the O.A.U Meeting in its 63 Rd ordin ary session in Addis Ababa Ethiopia Erom 26 to 28 February 1996

المطلب الأول

مسيرة نشأة الإتحاد الإفريقى وتحقيق أهدافة ومبادئه كتنظيم دولى إقليمى

لكى يمكن بيان مسيرة نشأة الإتحاد الإفريقى وتحقيق أهدافة ومبادئه كتنظيم دولى إقليمى يمكننا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناولهما على النحو التالي :

الفرع الأول: نشأة الإتحاد الإفريقى كتنظيم دولى إقليمى.

الفرع الثانى:أهداف ومبادئى الإتحاد الإفريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء.

الفرع الأول

نشأة الإتحاد الإفريقى كتنظيم دولى إقليمى

لاشك أن الأسباب التى ساهمت فى إنشاء الإتحاد الإفريقى تأتى نتيجة مجموعة من التحولات الدولية والإقليمية التى حدثت فى نهايات الثمانينات حتى مطلع القرن العشرين ؛ومن أهمها:

أولاً: أفريقيا قبل الاستعمار الأوروبى:

من المستقر علية قبل أن تحتك أفريقيا إحتكاكاً مباشراً بالقوى والنظم الأجنبية كانت أوضاعها السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها تسير سيرها الطبيعى،حيث تعايشت الكيانات السياسية المختلفة سواء فى الشكل السياسى أو فى مدى تماسكها الداخلى.

سيما وأن تلك المرحلة لم تكن الحدود الافريقية معروفة بمفهومها الحديث أو الخطى الذى دخل القارة فى مراحل لاحقة، بل لم تكن الحدود ذات أهمية أو جدوى، خاصة فى ظل غيبة الدول المركزية الموحدة أو الإدارة الفعالة، وكان السائد عن تلك الحدود يتفق مع الأحوال السياسية والعلاقات السياسية المحدودة لتلك الوحدات القائمة ويتفق مع ظروف الحياة المعيشية

البسيطة للجماعات والشعوب(١).

ثانياً: أفريقيا تحت يد الإستعمارالأوروبى :

تجدر الإشارة إلى أنه في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين تم إحتلال أفريقيا واستعمارها(٢)،وإذا كانت عملية الإستكشاف والتغلغل الأوروبي في أفريقيا ، قد بدأت بطيئة طوال القرن التاسع عشر فالمناخ الذي هيأه النظام الدولي المشار إليه قد مكن القوى الأوروبية من الإندفاع والتكالب على تقسيم القارة الأفريقية واستعمارها خاصة مع أوائل الثمانيات من القرن التاسع عشر وبصيغة خاصة بعد انعقاد مؤتمر برلين أو مؤتمر أفريقيا .

وفي غضون عقدين من الزمان كانت أفريقيا كلها تقريباً تحت نير الاستعمار الأوروبي فيما عدا وحدتين تقريباً أو ثلاث(٣).

ثالثاً : أفريقيا بعد الحرب العالمية الثانية.

كان النظام الدولي الذي تشكل بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها آثره الفعال في تحديد مستقبل قارة أفريقيا السياسي ، وخاصة فيما يتعلق بمساندة النظام الجديد لحركات التحرر الوطني ،وتقرير المصير، وتصفية الأستعمار الأوروبي ذلك أن القوتين العظميين(الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي السابق) رغم خلافهما وصراعهما الذي إحتدم فيما بعد، إلا إنهما تبنيا نهجاً مناهضاً للإستعمار وشجعا على وضع نهاية لهذه الظاهرة البغيضة في عالم ما بعد الحرب ،وأوضح الاستعمار الأوروبي والعنصرية مجرد مرحلة تاريخية، فكان للقارة الافريقية نصيب من النظام الدولى الجديد

(١)د.عادل عبدالرازق ،دور منظمة الوحدو الأفريقية فى مواجهة المشكلات الإقتصادية فى أفريقيا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،٢٠١٣، ص٣٤.

(٢)وهي الفترة التي جاءت في ظل النظام الدولي الذي أعقب مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م بعد الحروب النابليوية المدمرة في أوروبا ،حيث تضامنت أوروبا المنتصرة في ظل التحالف المقدس الذي تكون في ٢٦ سبتمبر عام ١٨١٥م واستمر السلام الذي تولد عن هذا النظام نحو مائة عام تقريباً ،خاصة في ظل ماسمي بالتجمع الأوروبي، أو الوفاق الاوروبي، والذي أرسى آليات خاصة بتحقيق السلام والأمن على مستوى القارة الأوروبية.

(٣)د.عبدالملك عوده،الأمم المتحدة وقضايا أفريقيا، القاهرة ،مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٧،ص ١٧.

فيما تعلق بحركات التحرر الوطني وتقرير المصير وتصفية الأستعمارمنها[١].

رابعاً: مرحلة التحول الديمقراطي في أفريقيا.

نتيجة للتحولات الجديدة والمفاجئة في النظام الدولي الجديد والذى كان بمثابة إنذار للنظم السلطوية والإشتراكية فيها أو الماركسية على وجه أخص[٢]،وتجسدت التحديات والضغوط الجديدة أساساً في جانبين:

التحدي الأول : تمثل في الإنهيار السريع والمفاجئ لدول الكتلة الأشتراكية التي كانت الحليف الأساسي لكثير من النظم والحكومات الأفريقية .

التحدي الثاني: فيتمثل في ضغوط القوى المنتصرة في الحرب الباردة وهي دول الغرب ، و التي سارعت بفرض شروط الإصلاحات السياسية كأساس للتعامل مع الدول أو الحكومات في أفريقيا .

ولعل الصورة تتضح إذا ما علمنا أنه خلال أقل من خمس سنوات ١٩٩٠-١٩٩٥م تلك الفترة التي تزامنت مع المتغيرات التي حدثت في النظام الدولي انتهى نظام حاكم الحزب الواحد في أفريقيا تقريباً، وأصبحت الأغلبية الساحقة من الدول الأفريقية نظماً ديمقراطية خلافاً لما كان عليه الوضع قبل هذه الفترة الوجيزة، الأمر الذي دفع البعض لوصف السنوات الأخيرة بعصر التحرير الثاني في أفريقيا وجعل البعض يصغها بربيع أفريقيا، فلقد استطاعت فعلاً الحركات الإجتماعية أو منظمات المجتمع المدني والنخب فى نهضة افريقيا.

---

(١)راجع فى ذلك:السفير أحمد طه محمد ،قضايا أفريقيا والنظام العالمي الجديد ، في السياسة الدولية العدد ١١٣، يوليو١٩٩٣م ،ص٥٣،٥٠.وفى نفس المعنى أيضاً: د. محمود محمد أبو العينين، إمكانيات نجاح الحل الأفريقي الموحد لأزمة المديونية الخارجية لأفريقيا في ظل المتغيرات الراهنة في النظام الدولي الجديد ، بحث مقدم الندوة مشكلة المديونية الخارجية للدول الأفريقية في الفترة الراهنة في النظام الدولي الجديد في الفترة من ٥-٧ مايو١٩٩٠ التي نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية والإقتصادية ، كلية الأقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ص١٢، ٢٥.

(٢)د. محمد طلعت الغنيمى،الأحكام العامة فى قانون الأمم ،قانون السلام،دار المعاف بالأسكندرية،١٩٧٠،ص١٦.

خامساً: مرحلة تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية.

تُعد منظمة الوحدة الإفريقية هى الحصن المنيع الذى يحمى الوحدة الإفريقية، ويحتضن التضامن الإفريقى ويعبر عن الشخصية الإفريقية على المسرح الدولى،من أجل تشجيع التكامل الاقتصادى والسياسي بين الدول الأعضاء، والقضاء على استعمار القارة الأفريقية(١).

سيما وأن مصر هى إحدى الدول المؤسسة لمنظمة الوحدة الافريقية فى مايو ١٩٦٣، وقد برز الدور المصرى فى الحفاظ على روح ميثاق المنظمة منذ أول قمة افريقية استضافتها على أرضها في يوليو ١٩٦٤، وشاركت مصر فى جميع اجتماعات المنظمة مما جعل لها صوت مسموع فى الدعوة لإستقلال ناميبيا ،وفى معارضة التفرقة العنصرية وفى جهود الوساطة، وحل النزاعات وفى المشاكل الاقتصادية والديون المتراكمة على الدول النامية(٢).

ويبقى التساؤل هل مواجهة التطورات السياسية والاقتصادية والعالمية للقارة السمراء تحتاج إلى تفعيل دور منظمة الوحدة الإفريقية أم تحتاج الى إقامة إتحاد إفريقي يحل محل منظمة الوحدة الافريقية لكى يصبح للقارة الافريقية دوراً مؤثراً فى الاقتصاد العالمى الذى أصبح لايعترف إلا بالتكتلات الكبيرة؟

سادساً: مرحلة تأسيس الإتحاد الإفريقى .

نتيجة لمواجهة التطورات السياسية والاقتصادية والعالمية ظهرت الحاجة إلى تفعيل منظمة الوحدة الإفريقية بما يتماشى مع هذه التطورات من أجل تعميق وتعزيز التضامن الإفريقي ، وحل قضايا القارة السياسية والاقتصادية والأمنية في إطار أفريقي بحت.

---

(١)د.عبدالمنعم رمضان،مصر وأفريقا، الجذور التاريخية للمشكلات الأفريقية،القاهرة،الهيئة العامة للكتاب ،سلسلة تاريخ المصريين رقم ٩٥لسنة ١٩٩٦،ص ٢٧٩.

(٢)د.بطرس غالى،العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ،القاهرة ،مكتب الأنجلوالمصرية ،١٩٧٤،ص١٦٢.

فأصدر زعماء دول المنظمة الإفريقية فى سبتمبر عام ١٩٩٩إعلاناً مشتركاً فى قمتهم التى عقدت فى مدينة سرت الليبية والذى عرف "بإعلان سرت"، من أجل سُبل وأدوات تفعيل منظمة الوحدة الأفريقية لتواكب تطورات العصر، وحيث دعى هذا الإعلان إلى إقامة الاتحاد الإفريقي يحل محل منظمة الوحدة الافريقية ، لكى يصبح للقارة الافريقية دوراً مؤثراً فى الاقتصاد العالمى الذى أصبح لايعترف إلا بالتكتلات الكبيرة(١).

وفي عام ٢٠٠٠وخلال عقد قمة أفريقية في مدينة لومي عاصمة توجو تم اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي(٢).

و في قمة لوساكا التي عقدت في عام ٢٠٠١ اعتمدت الخطة لتنفيذ الاتحاد الإفريقي ، و في ٢٦ مايو من عام ٢٠٠٢ أعلن رسميا عن ولادة تأسيس الاتحاد الإفريقي، كمنظمة إفريقية قارية، ليحل بذلك محل منظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست فى ٢٥ مايو عام ١٩٦٣ من أجل تعميق وتعزيز التضامن الإفريقي وحل قضايا القارة السياسية والاقتصادية والأمنية في إطار أفريقي بحت.

ولعل أول قمة عُقدت للاتحاد الإفريقي في الفترة من ٨ الى١٠ يوليو عام ٢٠٠٢ في مدينة ديربان بجنوب إفريقيا، وبعد إنشاء الاتحاد الإفريقي ازداد عدد الدول الأعضاء إلى ٥٣ دولة أفريقية مستقلة، وفي عام ٢٠١١انضمت جمهورية جنوب السودان لتُصبح العضو رقم ٥٤آنذاك(٣).

(١)د.رياض صالح،المنظمات الدولية ،الأردن، دار ثراء للنشر والتوزيع،٢٠١٠،ص٤٤٩.

(٢)د.صلاح الدين حسن السيسى،النظم والمنظمات الإقليمة والدولية ،الواقع مبادارت ومقترحات التطوير والتفعيل، القاهرة ،دار الفكر العربى،طبعة ٢٠٠٧،ص٢٣١.

(٣)د.محمود أبوالعنين،التقرير الاستراتيجى الافريقى ٢٠٠١، ٢٠٠٢ القاهرة،الهيئة العامة للكتاب ،طبعة ٢٠٠٧، ص ٤٩.

الفرع الثانى

أهداف ومبادئى الإتحاد الإفريقى

كتنظيم دولى إقليمى

غنى عن البيان أن جميع المنظمات الدولية تسعى جاهدة الى تحقيق إستقرار السلام والأمن على المستويين الدولى والإقليمي ،وتتجنب هذه المنظمات بالبُعد عن النزاعات المسلحة ، فكان هذا هو الدافع على أن يكون الإستقرار والأمن والسلام من ضمن الأهداف الرئيسية للإتحاد الأفريقي .

ومن ثم يتشابه مع أهداف الأمم المتحدة؛وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[١]ولقد أشارت إلى استقرار السلام والأمن في القارة الأفريقية في تقرير المفوضية اللجنة في مذكراتها التمهيدية وأنشطتهاعلى أنه يجب حل جميع النزاعات المسلحة بالطرق السلمية والُبعد عن الصراعات الدولية السائدة في المنطقة[٢]،ولعل الإتحاد الإفريقى يسعى دائماً لاستقرار الأوضاع في القارة الأفريقية كغيره من المنظمات الدولية الأخرى[٣].

وحتى نتمكن من بيان أهداف ومبادئى الإتحاد الإفريقى كتنظيم دولى إقليمى يمكننا أن نتناولهما بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: أهداف الإتحاد الإفريقى.

ثانياً: مبادئى الإتحاد الإفريقى.

---

(1)Mark *Goodale and sally Engle merry, the practice of human rights tracking low between the global and the local, Cambridge university press. 2007, p.1,2,3*

(٢)د.محمد مصطفى يونس ،قانون التنظيم الدولى ،دار النهضة العربية،٢٠١٥،ص٤٤٧.

(٣)د.أحمد طاهر، دور المنظمات الاقليمية فى النزاعات الداخلية ودور مجلس التعاون الخليجى فى الأزمة البحرينية نموذجاً، سلسة علمية محكمة، العدد ١٣٧الكويت، مركز دراسات الخليج ،ابريل ٢٠١٤،ص ٥٧.

أولاً: أهـــداف الإتحـــاد الإفـــريقى.

يهدف الإتحاد الى حث شعوب الدول الأفريقية الأعضاء أن تتحد فيما بينها حتى تستطيع أن تصل إلى تحقيق الوحدة بين الدول الأطراف التى صادقت على هذا القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي(١)،وقد إشتملت تلك الأهداف عى مايلى:

أولاً: تحقيق الوحدة والتضامن للشعوب الأفريقية.

ويعني ذلك تجاوز الخلافات الناجمة عن تباين الأنظمة السياسية والثقافية والإجتماعية التي تسود الدول الأفريقية(٢).

فقد تضمنت المادة الرابعة من النظام الأساسي على تحقيق الوحدة السياسية عن طريق تحقيق التنسيق بالتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين ، وقد اتبعت الدول الأعضاء المنهج الوظيفي في تحقيق أهدافها لإذابة بعض العوائق التي تعترض طريق الوحدة.

ثانياً: الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها .

وهذا الهدف تسعى إليه كافة المنظمات الدولية الإقليمية في عموم أهدافها ، وهذا الهدف من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها أي وحدة، سيما و أن الإتحاد الافريقى لا يقبل أي قانون يفرض على الدول الأعضاء به حتى لا يؤدي ذلك إلى تدهور الأوضاع الداخلية لدول الإتحاد، ولها أيضاً أن تقدر حجم المسؤولية الملقاه على عاتقها ، وذلك بالحفاظ على سيادتها ، وعدم الدخول في الحروب التي كادت أن تؤدي بالقارة الأفريقية آنذاك(٣).

---

(١)راجع فى ذلك:مهند النداوى،الاتحاد الافريقى وتسوية المنازعات،دراسة حالة الصومال، القاهرة، العربى للنشر والتوزيع،طبعة ٢٠١٥، ص ١٥، ١٦.

(2)*MAJOR POLICY SHITTSIM, THIS ORGANIZATION OF UNITY FROM 1963-1993. (LONDON: MATUES AND CO 1973) PP. 15-22*

(3)Richard B. Bilder, A Legal Regime for the Mining of Helium-3 on the Moon U.S. Policy Options, Fordham International Law Journal, Volume 33, Issue2, 2009,p. 247

ثالثاً: التعجيل بتكامل القارة السياسي والإجتماعي والاقتصادي.

يسعى الإتحاد إلى تحقيق التكامل في شتى النواحي حتى تستطيع أن يظهر له دوراً يذكر على الساحة الدولية المليئة بالصراعات؛ فيهدف الإتحاد أن يكون هناك كيان **سياسي** يستطيع من خلاله الوقوف في مواجهة الموجة الاستعمارية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا ، وهذا الأمر يتطلب من رؤساء الدول الأفريقية إزالة الخلافات بينهم لأنه لا تكون هناك وحدة أفريقية إلا إذا تم القضاء على كل العوائق التي تقف في استكمال الوحدة السياسية .

أما الكيان **الإجتماعي** يجب على الدول الافريقية أن تسعى إلى تعليم الأبناء داخل دولها.

أما الوضع **الاقتصادي** فيجب محاولة السيطرة على القارة الأفريقية الغنية بجميع الموارد البشرية والمادية والثروات الطبيعية(١).

خامساً: تشجيع التعاون الدولي لحقوق الإنسان:

يتشابه هذا الهدف مع نص المادة الأولى من مقاصد الأمم المتحدة الذى يقوم على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز لسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"(٢).

رابعاً: تعزيز مواقف أفريقية موحدة .

يهدف دور الاتحاد الافريقى الى ضرورة الاهتمام بقيام وحدة أفريقية في شتى مناحي الحياة فى القارة الافريقية.

---

(١)راجـع فـى ذلك:مهنـد النـداوى،الاتحاد الافريقـى وتسـوية المنازعات،دراسـة حالـة الصـومال، مرجـع سابق،ص١٦.

(٢)راجع فى ذلك المادة (١)فقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

ونرى أن هذا الهدف غير واضح لأنه لم يحدد ما المقصود بالمسائل ذات الاهتمام ، هل يقصد بها الحالة الداخلية للدول التي توجد بها حروب أهلية، أم يقصد بها العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء في الإتحاد ، والذي يظهر من هذا النص هو الاهتمام بقيام وحدة أفريقية في شتى مناحي الحياة .

سادساً: حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الإفريقي.

اهتمت أغلبية المنظمات الدولية منذ فترة وجيزة وكان ذلك بعد الحرب العالمية الثانية فنجد أن الأمم المتحدة قد حرصت على احترام حقوق الإنسان الذي ألزم الدول الموقعة عليه أن تكون قوانينها مسايرة لجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان وأوحى بأنه يجب احترام حقوق الإنسان(١).

سيما وأن الإتحاد الأفريقي جعل من أهدافه السامية احترام حقوق الإنسان في أفريقيا لأن الإنسان الأفريقي ظل في خلال القرون الماضية يعاني وضعه تحت الاحتلال الذي أهدر آدميته(٢).

ومن وجهه نظرنا نرى إذا أراد القائمين على هذا الإتحاد أن تظهر هذه الأهداف واجب عليهم إتباع المنهج الوظيفي، وذلك بدراسة أسباب عدم قيام الوحدة المشار إليها وتوضيح سُبل الخروج والقضاء على مثل هذه العوائق التي تقف في وجهها ، و التغلب عليها ، ووضع المنهج السليم الذي يجب أن يسير عليه الإتحاد حتى تصل هذه الدول داخل الإتحاد الأفريقي إلى هذه الوحدة المنشودة من هذا الاتحاد .

(١)د.رياض صالح،المنظمات الدولية ،مرجع سابق،ص٤٤٠.

(٢)د.سيد إبراهيم الدسوقى،الاستخلاف بين المنظمات الدولية دراسة تطبيقية على إستخلاف الاتحاد الافريقى لمنظمة الوحدة الافريقية على ضوء التنظيم الدولى، دار النهضة العربية ،طبعة ٢٠٠٥ ، ص٧٧.

ثانياً: مبادئى الإتحـــاد الإفـــريقى

نتيجة لما أهملتة القارة الافريقية فى حق الدول الأعضاء من جراء الجرائم البشرية والإبادة الجماعية وجرائم الحروب فى حق شعوبها وعدم تفعيل دورها الحقيقى بإعتبارها منظمة دولية إقليمية تختص بالشئون الافريقية ، مما كان له الأثر على انشاء الاتحاد الافريقى، حيث جاء على وتيره الاتحاد الاوربى فى نجاحة فى القاره الأوربية،من حيث رفض التغييرات غير الدستورية للحكومات والانقلابات العسكرية(١).

وحيث تناولت المادة الرابعة من القانون التأسيسى للإتحاد الافريقى المبادئى التى يقوم عليها الأتحاد الافريقى والتى يعمل من خلالها على تحقيق مايلى:

١- مبدأ المساوة والترابط بين الدول الأعضاء فى الاتحاد.
٢- احترام الحدود القائمة على نيل الاستقلال.
٣- مشاركة الشعوب الأفريقية فى أنشطة الاتحاد.
٤- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقاره الإفريقية.
٥- التسوية السلبية للخلافات بين دول الأعضاء فى الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.
٦- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الاعضاء.
٧- عدم تدخل أى دولة عضو فى الشئون الداخلية لدولة أخرى.
٨- حق الاتحاد فى التدخل فى شئون دولة عضو طبقاً لقرار المؤتمر فى ظل ظروف خطيرة متمثلو فى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

(١)د.عبدالله الأشعل،الاتحاد الافريقى والقضا الافريقية المعاصرة ،القاهرة ، مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر ،٢٠٠٢ ص ١٤٧، ١٤٨.

٩- التعايش السلمى بين الدول الأعضاء فى الاتحاد وحقها فى العيش فى سلام وأمان.

١٠- حق الدول الأعضاء فى طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن.

١١- تعزيز الاعتماد على الذات فى إطار الاتحاد.

١٢- تعزيز المساواة بين الجنسين.

١٣- احترام المبادئى الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.

١٤- تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.

١٥- احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاغيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.

المطلب الثانى
أهـمية التسوية السـلمية للمنازعـــات
بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى

تعد أهمية التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى من أفضل الوسائل التى أقرتها مبادئى القانون الدولى والتي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها المختلفة في السياسة الخارجية.

وهذا يرجع تحديداً إلى قيمة التأثير العالية التي تحدثها هذه الأداة في هذا المجال ومدى ارتباطها بالوسائل الدبلوماسية السلمية الأخرى والتي تسعى من خلالها الدول إلى تأمين مصالحها القومية، مما يدفع بالدول إلى إقامة علاقات تعاون تضمن للأطراف الحصول عليها وفق علاقة الربح لكليهما.

فضلاً عن كونها تُعد أفضل السُبل لاجتناب خيار الحرب ، أو ربما تسويته لذلك جاء التأكيد من أن مفهوم السلم والتأكيد عليه يرتبط أساساً بسعي الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى الى التسوية السلمية للمنازعات كطريقة للتعاملات فيما بينهم ، وتنميته وتعزيزه من أجل حل الخلافات فيما بين الفاعلين الدوليين(١).

وحتى نتمكن من بيان أهمية التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى يمكننا أن نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناولهما على النحو التالي :

(1) *Philippe Chapleau, Force africaine en attente: coup de pouce US à la FAA des Etats d'Afrique centrale, lignes de défense, Ouest France, 26 Décembre 2014.*

الفرع الأول: تنمية العلاقات الودية المتبادلة فى شتى المجالات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

الفرع الثانى:الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

الفرع الثالث:منع إستخدام القوة العسكرية بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

الفرع الأول

تنمية العلاقات الودية المتبادلة فى شتى المجالات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى

لاشك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى وتعظيم الفوائد المتبادلة فى شتى المجالات أصبح أمراً لابد منه فى تسوية المنازعات الدولية بين الدول طالما أن هناك مصالح مشتركة بين الدول الأعضاء ، فالشبكة الكثيفة من التفاعلات تتضمن بالأساس علاقات تعاون ، وأن تبادل الفوائد الدوليه يشكل أحد هذه الأدوات الرئيسة لإدارة هذا التعاون(١).

ولاتشمل العلاقات بين الدول فقط ، وانما تشمل الكيانات الأخرى مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والاتصالات والنقل والتجارة والمال والزراعة والعمل والصحة والعلوم والفلسفة والثقافة ، مما أرسى العديد من العلاقات الاجتماعية الدولية،وساعد على ظهور مصطلح الدولية لإضفاء نشاط واسع العلاقات بين الدول فالدول لن تقيم علاقات دولية فى حالة إنعدام

(١)راجع فى ذلك:عبدالمطلب الحميد،السوق الافريقية المشتركة والاتحاد الافريقى، مجموعة النيل المتحدة،القاهرة ،ص٦٥.

الاتصال بينها(١).

إذ إن الحاجة والرغبة في التعاون ليست كافية في حد ذاتها إذ تقتضي هذه الحاجة أو الرغبة تطوير طرق وأساليب للتفاهم حول كيفية تحقيق هذا التعاون وأحد هذه الطرق أو الأساليب تعظيم الفوائد المتبادلة فى شتى المجالات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

سيما وأن توافر الأهداف المشتركة والمصالح المتبادلة ستشكل حافزاً للدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى لأن تتفق فيما بينها لأجل تحقيقها من أجل تحقيق التعاون والتكامل والشمولية لمصالح الأطراف المتنازعة بشكل متكامل وكيف يمكن أن يحقق كل طرف مصالحه مع مراعاة مصالح الطرف الآخر من خلال التعاون والمرونة والذي ينتج عنه في النهاية تحقق مصالح الطرفين وعلاقات قوية ومتماسكة(٢).

وفي هذه الأهمية للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى؛غالبا ما تسود روح التعاون والتفاهم الكامل لموقف كل طرف والتسليم للشرعية الدولية أن يرى كل طرف مصالحه وأن تحتكم الأطراف المتنازعة للمنطق والإقناع(٣).

لذلك نجد أن مبدأ تبادل المنفعة بين الأطراف المتنازعة والذى يتم من خلاله الوصول إلى المصالح المشتركة بتوفير المناخ التعاوني والذي من شأنه أن يهيئ الأحوال المناسبة لنجاح التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى وفق مستويات وأساليب تؤدي بالأطراف

(١)د.سعد توفيق،مبادئ العلاقات الدولية ،دار وائل للنشر دمشق ٢٠٠٦،الطبعة الثالثة،ص١٢.

(2)*Jamila El Abdellaoui, «The Panel of the Wise: A Comprehensive Introduction to a Critical Pillar of the African Peace and Security Architecture », ISS Paper, n° 193 (Pretoria: Institute of Security .Studies, August 2009). p.1*

(٣)راجع فى ذلك:بسكاك مختار،حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولى ،رسالة ماجستير،جامعة وهران،كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٢،ص٧٩.

المتنازعة إلى العمل المشترك بتنسيق وإبداع.

وعلى ذلك يمكن القول يجب أن تقوم الأطراف المتنازعة من الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى بمساعدة بعضها البعض من أجل العمل معاً وبصورة ابتكاريه للوصول إلى اتفاقات محددة يستفيد منها الجميع طالما أن الغاية تعميق العلاقة القائمة وتوسيع نطاق التسوية السلمية للمنازعات بينهم .

سيما وأن مهمة الوصول إلى علاقة هامة و بنائة في كثير من الأحيان ليس ثمة ما يوجد مقترحات ومقترحات مضادة، بل أن هناك فقط مقترحات تتم عن رغبة في التعاون و الثقة الكبيرة التى تكون هدفها في النهاية الوصول إلى اتفاق يرضي الأطراف.

كما أن غلبة عنصر التوافق هو الذي يؤثر في طبيعة العلاقات ما بين أطراف النزاع فوجود علاقة حقيقية ودية بين أطرافها تؤدى للوصول إلى نجاح اتفاق يحقق المصلحة المتبادلة لهذه الأطراف.

الفرع الثانى

الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى

يعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى من المسائل المسلم بها في مسار تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء داخله، وهذا يرجع أساساً إلى طبيعة المصلحة الوطنية القومية ومدى ارتباطها بالأهداف والغايات التي تسعى الوحدات المكونة للمجتمع الدولي إلى تحقيقها وبما يتفق مع توجهات ومصالح الأطراف الأخرى.

لذلك أصبح الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى الأهمية الكبرى التي تتوسل اليها الدول لتحقيق مبدأ التكامل والتفاعل مع الآخرين، وذلك بقصد ضمان مصلحتها في البيئة الدولية فضلاً عن قيمتة العالمية التى لا يمكن إغفالها لأنها تعمل على شد أطراف

المنظومة الدولية الواسعة إلى بعضها وعلى أسس من العدالة والمساواة، وعن طريقها تسعى الدول للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

وحيث خول القانون التأسيسى للإتحاد الافريقى إمكانية انشاء أى جهاز من قبل المؤتمر(١)،ووفقاً لذلك أنشئ مجلس السلم والأمن الأفريقى من أجل المساهمة فى تسوية النزاعات الدولية بين دول القارة الافريقية(٢).

وحيث أكد ميثاق الأمم المتحدة على أطراف أى نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر، أن يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها إختيارها(٣).

وتتدخل الأمم المتحدة بهدف إعادة السلم الدولي في حال امتدت آثار النزاع الداخلي إلى خارج الدول المتنازعة، حيث أن المبدأ الأساسي فيها هو تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها.

كما تناولت المادة الثانية من برتوكول المجلس بكون طبيعتة تهدف الى صنع القرار فيما يتعلق بمنع النزاعات والصراعات بين دول القارة وتسويتها داخل الاتحاد الافريقى ، ويعاون المجلس كلاً من المفوضية ،ومجمع الحكماء، ونظام الإنذار القارى المبكر ،وقوة افريقية للتدخل السريع(٤).

---

(١)راجع فى ذلك:المادة(٥) من القانون التأسيسى للاتحاد الافريقى.

(٢)وتجدر الإشارة الى ما تم عرضة الاتحاد الافريقى فى مشروع برتوكول هذا الجهاز على مجلس ورؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقى فى دورتة العادية الأولى التى عقدت فى ديربن بجنوب افريقيا خلال الفترة من٩ إلى ١٠ يوليو ٢٠٠٢،وقد صدر بشأنة القرار الذى اعتمد انشاء المجلس رقم (ASS/AU/DEC/ٍ3).

(٣)راجع فى ذلك: المادة (١/٣٣) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

(٤)راجع فى ذلك:المادة(٢) من برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقى ،آفاق عربية، الهيئة العامة للاستعلامات ، المجلد السادس ،العدد رقم ٢٠ صيف ٢٠٠٦،ص٢٥٧.

وحيث تضمنت المادة الثالثة على "ضروره...احترام قدسية حياة الانسان والقانون الانسانى الدولى كجزء من الجهود الرامية إلى منع الصراعات، وبين ترقب الصراعات وتسويتها ومنعها ، وتنفيذ النشاطات المتعلقة ببناء السلم وإعادة التعمير فى مرحلة ما بعد الصراعات ، للحيلولة دون تجديد أعمال العنف وتنسيق وموائمة الجهود القارية الرامية.."(١).

ووفقاً لما تضمنتة المادة الرابعة من القانون التأسيسى للاتحاد الافريقى بأن الهدف من انشاء المجلس هو" تعزيز السلم والأمن والاستقرار لضمان و حماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب الافريقية وبنيتها ، وخلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة"(٢).

وتطبيقاً لذلك تقدمت ليبيا بمشروع قرار حول سياسة دفاعية مشتركة للقارة الافريقية ولتكوين قوات افريقية للدفاع عن القارة ، **كما تقدمت الكونغو الديمقراطية** مشروع معاهدة تتعلق بعدم الاعتداء والدفاع المشترك ،وتقديم المساعدات المتبادلة ، وهذا إنفاذاً لمبادى المادة الرابعة من الاتحاد الافريقى وبروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقى(٣).

ويتمتع المجلس بسلطات واسعة وشبه مطلقة للقيام بمهامة فى اتخاذ المبادرات والاجراءات كلها التى يراها مناسبة دون تفجر الصراعات ، **وقد منحت المادة السابعة** من برتوكول المجلس فى فقرتة الأولى على عدد من هذة السلطات التى يتمتع بها المجلس ويباشرها بالتعاون مع رئيس المفوضية وهذة السلطات هى ترقب الخلافات والصراعات ومنعها ، فضلاً عن القيام بمهام صتع السلم وبنائة لتسوية الصراعات حيثما تحدث(٤).

---

(١)راجع فى ذلك:المادة(٣) من برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقى.

(٢)راجع فى ذلك:المادة(٤) من القانون التأسيسى للاتحاد الافريقى.

(٣)د.محمد عبدالغفار، فض النزاعات فى الفكر والممارسة الغربى، الكتاب الأول، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام،الجزء الثانى ،النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية، مرجع سابق ، ص١٨٤.

(٤)راجع فى ذلك:المادة(٧) من برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقى.

فضلاً عن ذلك أباحت الفقرتين(ح ،ي) من المادة الرابعة من القانون التأسيسى للاتحاد فى استخدام المجلس سلطتة فى التوصية للمؤتمر بالتدخل نيابة عن الاتحاد فى أى دولة عضو فى ظروف خطيرة[١].

وقد حددت المادة الثانية عشر آلية الانذار المبكروعلاقتها بالاتحاد ،ويتكون جهاز الانذار المبكر من مركز للملاحظة والمراقبة يُعرف بغرفة الأوضاع ، وتتولى جمع المعلومات وتحليلها على أساس وحدة قياس ملائمة لمؤشرات الانذار المبكر[٢].

كما تناولت أحكام برتوكول مجلس السلم والأمن الدوليين ؛ العلاقة بين مجلس الأمن والسلم الافريقى مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحفظ السلم[٣]،وكذا البرلمان الافريقى[٤]،والمفوضية الأوربية لحقوق الانسان والشعوب[٥]ومنظمات المجتمع المدنى[٦].

وتطبيقاً لذلك طرح الاتحاد الأوربى تشكيل قوة تدخل سريع انضمت إليها فرنسا وبريطانيا وألمانيا لمساعدة الأمم المتحدة فى القيام بمهات طارئة فى افريقيا بعد تجربة الاتحاد الأوربى فى إرسال قوة لحفظ السلام فى بونيا فى جمهورية الكونغو الديمقراطية بقيادة فرنسا على إثر النزاع القائم فى غضون عام ٢٠٠٣[٧].

وقد تم تعداد الوسائل السلمية في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة بالترتيب "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن

(١)راجع فى ذلك:المادة(٧) فقرة(ح، ي) من برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقى.
(٢)راجع فى ذلك:المادة(١٢) من برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقى.
(٣)راجع فى ذلك:المادة(١٧)من برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقى.
(٤)راجع فى ذلك:المادة(١٨)من برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقى.
(٥)راجع فى ذلك:المادة(١٩)من برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقى.
(٦)راجع فى ذلك:المادة(٢٠)من برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقى.
(٧)راجع فى ذلك:آمنة زوايد ،دور الإتحاد الإفريقى فى حل النزاعات الإفريقية دارسة حالة الصومال، رسالة ماجيستير فى العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٨،ص٣٧.

الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارها"[١].

الفرع الثالث
منـع إستخدام القوة العسكرية
بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى

يرجع مبدأ منـع إستخدام القوة العسكرية بين الدول الى تاريخ نشأة عصبة الأمم في عام ١٩١٩،حيث أقرالقانون الدولي مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وعقد مؤتمران دوليان لاستبدال الحرب والإكراه بالوسائل السلمية، هما مؤتمرلاهاي عام١٨٩٩،وعام ١٩٠٧، لكنهما لم يجرما الحرب[٢].

بينما تم الاعتراف بعدم شرعية الحرب لأول مرة في مؤتمر باريس عام١٩٢٠، وأصبحت الحرب جريمة دولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية إثر الخسائر البشرية والمادية التي عانا منها المجتمع الدولي، كما تم حظر اللجوء إلى القوة المسلحة، فضلاً عن تشريع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ضمن ميثاق الأمم المتحدة[٣].

ونتيجة لكثرة النزاعات في العلاقات الدولية، بل وأصبحت تطبع

(١)راجع فى ذلك:المادة(٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢)وحرى بالذكر أبرمت إتفاقيات لاهاى الأولى أثناء إنعقاد مؤتمر السلام وحيث حضرتة ٢٦دولة، وتناولت الاتفاقيات المبرمة الحل السلمى للمنازعات الدولية، وتقنين قوانين وعادات الحرب البرية، وتعديل مبادئ الحرب البحرية التى أقرت فى جينيف عام ١٩٦٤، كما أوجد المؤتمر محكمة التحكيم الدائمة فى لاهاى والتى عنيت بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

(٣)د.محمد المجذوب،التنظيم الدولي ،النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة،مرجع سابق ،ص٧٥٩.

العلاقات الدولية بطابعها خلال هذا العصر، إذ تسعى كل دولة ولاسيما الدول ذات النفوذ القوي لبسط نفوذها على الدول الضعيفة عسكريا وذات الموقع الاستراتيجي الهام، إلا أن المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية سعى دائما لإيجاد طرق لحل هذه النزاعات بوسائل سلمية، تجنباً للحرب باعتبارها الوسيلة الأخيرة، لتدافع الدول عن سيادتها على إقليمها، وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين(١).

ويرجع واقع دورالاتحاد الافريقى تسوية المشكلات التي تنشأ نتيجة لاختلاف وتعارض الأهداف نتيجة الخلافات، أو النزاعات، وربما الحروب تنشأ بسبب المصالح المتناقضة أو غير المتطابقة لأجل تحقيق الدول أهدافها فتكون هناك رغبة لكل طرف في تحقيق أعلى المكاسب على حساب الطرف الآخر وهنا يظهر دور التسوية السلمية بغض النظر عن الطريقةالتى يتم بها تسوية النزاع(٢).

فوجود تعارض في المصالح أو الطموحات بين الأطراف المعنية سيولد حالة من الصراع والتي لا يمكن فضها إلا من خلال جلوس الأطراف المتنازعة إلى طاولة المفاوضات لحسم الأمور المتصارع عليها(٣).

وتجدر الاشارة الى دور الأمم المتحدة في ضمان ثقافة الأمن والسلم الدوليين، وذلك من خلال حث الأطراف المتنازعة على حل مشكلاتها وفقا للميثاق، فالأمم المتحدة ترى في أن رفض حالة الحرب والمحافظة على السلام

(١)د.محمد خليل الموسى،إستخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر، دار وائل للنشر الاردن٢٠٠٤، ص٩.

(٢)راجع فى ذلك:.بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٩٤.

(3)*Mohammed S. Helal, Sharing Blue Gold: The 1997 UN Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses Ten Years On, Colorad Journal of International Environmental Law and Policy, Spring, 2007, Vol. 18. pp. 367 – 378.*

هو السبب المنطقي الأصلي لوجودها(١).

سيما وأنها تؤكد على اعتماد الوسائل السلمية في حل النزاعات من مفاوضات ووساطة ومساعى حميدة وتحكيم لإنهاء أي نزاع فيما بينها وهذا ما جاء تأكيده في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق' وفى حال فشل الدول في هذا الأمر فان الأمم المتحدة أخذت على نفسها دور المتصرف بذلك، إذ عهدت إلى نفسها في الفقرة الأولى من المادة الأولى باتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب المؤدية إلى تهديد الأمن والسلام وذلك بالوسائل السلمية المتاحة أو بالوسائل القمعية إذا ما حدث هذا التهديد وفقاً للقانون الدولي واسترشاداً بمبادئ العدل والمساواة(٢).

لذلك فليس غريبا أن تلجأ الأمم المتحدة في استعمال الوسائل السلمية وفق الفصل السادس من ميثاقها لحل المنازعات بين أعضائها، ولكن إذا ما استمر ذلك التهديد فأنها ستلجأ إلى تبني خيار الوسائل القمعية وفقاً للفصل السابع من ميثاقها(٣).

و باستقراء أحكام المادة الثانيه من ميثاق الأمم المتحدة(٤)بينت أن المبدأ الذى يقوم عليه المجتمع الدولي الحديث قي علاقاته الدولية ، كما يعتبر حجر الأساس الذي شيدت عليه وقامت من أجله المنظمة الدولية العالمية وهو حظر استخدام القوة(٥)

(١)راجع فى ذلك:غراهام ايفانز، وجيفري نوينهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، ط١، ٢٠٠٤، ص٧٥٩.

(٢)راجع فى ذلك: نزية علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٦٣.

(٣)راجع فى ذلك:

Hanskelsan, The principles of international law, London, 1952,p31 4

(٤)راجع فى ذلك:المادة (٢) فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥)د.محمد السعيد الدقاق،التنظيم الدولى،الدارالجامعية،بدون تاريخ نشر،ص٢٣٠.

ومن خلال ماسبق يمكن القول أن أهمية التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى تلعب دوراً كبيراً في حث الدول إلى التسوية السلمية للمنازعات فيما بينهم وذلك بما يتوافق أساساً مع أهداف وتطلعات وغايات الدول المتنازعة ،مما يؤدى إلى تطور طبيعة العلاقة بين الدول وذلك لوجود جُملة من المميزات والتي تأتي في مقدمتها:

-أن صفة التعاون هي السمة الطاغية على علاقة الأطراف المتنازعة ومن ثم تقوية أواصر العلاقة فيما بينهم، ومن ثم فالكل يحاول الوصول إلى نتائج أفضل وأحسن من خلال التكامل دائما.

-أن ارتباط أطراف النزاع فيما بينهم بعلاقات ايجابية جيدة وذلك نتيجة لوجود الكثير من القيم الايجابية في علاقات هذه الأطراف، ويبدو أن هذا الأمر سيبقى وارداً طالما أن هناك استمرارية في تشعب وغزارة المنافع والاحتياجات المادية والمعنوية لهذه الأطراف.

-تحقق مجموعة من الأهداف المشتركة بين الدول المتنازعة من أجل الوصول إلى مجموعة من المصالح وليست مصلحة واحدة والتي هي عبارة عن حاجات ورغبات واهتمامات كل طرف ،ومن ثم فهم يسعون إلى تحقيقها من خلال العمل والجهد المشترك.

-أن الأطراف يسعون إلى تطوير التعاون ومده إلى مجالات أوسع فهم بذلك سيحصلون على منافع متبادلة أكبر، كما أنه غالباً ما يتم التوصل إلى اتفاق بصورة سريعة.

-بالتسوية السلمية يتوافر فى حق الأطراف المتنازعة التعاون والتساهل وان كان هناك بعض التشدد ومن ثم ستكون هناك رغبة كبيرة منهم في الوصول إلى الهدف بكل مرونة.

المبحث الثانى
الوسائل السلمية للإتحاد الإفريقى
فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء

تُعد وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية متعددة يمكن اللجوء إليها لحل كافة المنازعات بشرط موافقة الدول المعنية على الوسيلة المستخدمة، كالتحكيم والقضاء، فقد يتفق الأطراف على حل النزاع بإحدى هاتين الوسيلتين بعد اعطائها سلطة حسم النزاع(١).

وقد لعب القضاء الدولى متمثلاً فى محكمة العدل الدولية دوراً هاماً فى حل العديد من المنازعات الدولية بين دول الإتحاد الإفريقى بإعتبارة هو الجهاز القضائى للأمم المتحدة، من خلال مساهمتة فى ترسيخ عدد من المبادئى والأسس والقواعد القانونية التى صار متعارفاً عليها ومرجعاً أساسياً للفصل فى أية نزاع بين الدول(٢)،فيمكنها النظر فى جميع الخلافات بين الدول، ولاتصدر أحكاماً أو قرارات إلا فى حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب ذلك النظام(٣).

وحتى نتمكن من بيان الوسائل السلمية للإتحاد الإفريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء يمكننا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناولهما على النحو التالي :

المطلب الأول:الوسائل الدبلوماسية للإتحاد الإفريقى فى تسوية

(1) *Stephen McCaffrey, The Contribution of The UN Convention on The Law of The Non-Navigational Uses International Watercourses, International Journal of Global Environmental Issues, 2001 Vol.1, No.3/4, p. 262, footnote 11.*

(٢)د.محمد المجذوب،القضاء الدولى،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩، ص٦٩.

(٣)د.صالح يحيى الشاعرى ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولى ، الطبعة الأوى،القاهرة ٢٠٠٦ ،ص٨١.

المنازعات بين الدول الأعضاء.

المطلب الثانى:الوسائل القضائية للإتحاد الإفريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء.

المطلب الأول
الوسائل الدبلوماسية للإتحاد الإفريقى
فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء

من المستقرعلية أن أغلبية مواثيق إنشاء المنظمات الدولية والإقليمية تؤكد على تسوية الخلافات التى تنشأ بين دول أعضائها بوسائل مناسبة تؤدي دائماً إلى النهوض بهذه المنظمات، إذا ما أثارت خلافات بينهم ولم يكن هناك حلاً لها.

سيما وأن كل تنظيم دولي ينظم تسوية المنازعات بالوسائل التقليدية ولذلك كان المبدأ موجوداً في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وكان موضحاً به أنواع الطرق التي يحق للأطراف في النزاع من الرجوع إليها، أما القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي لم يحدد ماهي الوسائل التي يجب على دول الإتحاد السير على هديها، ولكن ترك هذه الحلول أو الوسائل السلمية إلى المؤتمر الذي سيعقد، ويكون بإتفاق الدول الأطراف– أصحاب النزاع – في الإتحاد لإختيار ما يناسبهم من حلول في هذا الشأن.

وتطبيقاً لذلك نجد الوضع القانونى لميثاق الأمم المتحدة أعطي لمجلس الأمن الدولي والمنظمات الإقليمية الحق في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[١]، وفى هذا الشأن تم

(١)د.جعفر عبد السلام،المنظمات الدولية ،دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية،دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩٠،٦، ص٣٨٦.

احالة نزاع سد النهضة اللإثيوبى الى الإتحاد الافريقى ، حيث يملك المجلس إصدار توصيات للأطراف المتنازعة، فإذا لم تستجيب هذه الأطراف، أو كان من شأن استمرار النزاع تهديد السلم والأمن، فهنا يملك مجلس الأمن الدولي الانتقال إلي مقتضيات الفصل السابع وهي تدابير متدرجة حسب درجة خطورة النزاع ، بالمجلس يجوز له إصدار تدابير مؤقتة و صولاً إلي التدابير العسكرية(١).

وحتى نتمكن من بيان **الوسائل الدبلوماسية للإتحاد الإفريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء** يمكننا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناولهما بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: المفاوضات الدولية.

الفرع الثاني: الوساطة الدولية.

الفرع الأول
المفاوضـات الدولية

من الثابت أن المفاوضات تقوم بتبادل وجهات النظر والرأى والمعلومات بين دولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى تسوية مسألة النزاع القائم بينهما عن طريق الاتفاق، وهما يكونان عادة على استعداد بقبول حل وسط بين المواقف المبدئية لكل منهما .

ويقصد بالمفاوضات" تبادل الآراء بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى حل للخلاف الدائم ، وتقوم المفاوضات عن طريق الاتصال المباشر الذي

(١)د.محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة (مجلة فصلية محكمة)، كلية العلوم السياسية (جامعة الكوفة)، العدد٣٨، ٢٠١٥، ص ١٤٦.

يقوم به رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة أو يكون ذلك في داخل مؤتمر دولي يعقد بقصد البحث عن حل لإحدى المشاكل الدولية"(١).

ودبلوماسياً لا تمثل المفاوضات – فحسب – سبب وجود الممثل الدبلوماسي بصفته رئيساً للبعثة الدبلوماسية، وإنما يمثل جوهر الدبلوماسية كلها، وكل أشكال وجوانب الدبلوماسية خاضعة لعملية التفاوض وهنا اقترب مفهوم التفاوض من معنى الدبلوماسية وذلك لارتباط المسألة بآليات العمل الخارجي للدولة(٢).

ولقد ذهب بعض الفقه إلى القول ضرورة وجود التكافؤ عند إجراء المفاوضات بين الدول، وإلا بقيت الدول الصغيرة تحت رحمة الدول الكبيرة(٣)، هذا مادفع بهنري كيسجنر، أمين سر الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى القول بأن الدبلوماسية بالمعنى المتعارف عليه هي عملية التقريب بين وجهات النظر المتعارضة من خلال المفاوضات .

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الثالثة والثلاثون من الفصل السادس منه إلى اعتبار التفاوض أحد أهم آليات حل المنازعات بالطرق السلمية(٤).

وقد تتعدت المواثيق والاتفاقيات الدولية بإقرارآلية التفاوض ، سواء كان هذا التفاوض ما بين طرفين ، أو ما بين عدة أطراف، أو في إطار منظمة دولية إقليمية أو عالمية من أجل تسوية النزاع المعروض(٥).

---

(١)راجع فى ذلك: عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام ، طبعة ،١٩٨٦، ص٣٩٦.

(2)Ximena Fuentes, The Criteria for the Equitable Utilization of International Rivers, The British Year Book of International Law, 1996, vol. 67, pp. 337 ,412.

(٣)راجع فى ذلك :شارل روسو، القانون الدولي العام ،١٩٨٢ ،ص٢٨٥ .

(٤)راجع فى ذلك المادة (٣٣) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥)وحرى بالذكر كـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦،العهد الدولي للحقوق الاقتصادية =

واعتبر القضاء الدولي المفاوضات هى إحدى سمات وسائل فض المنازعات بالطرق السلمية ،بل رتبها فى المكانة السابقة على اللجوء إلى القضاء.

ونرى أن المفاوضات هى تحليل الخلاف من قبل دولتين أو أكثر فى النزاع من أجل حلة عن طريق اتصالات مباشرة .

وفى هذا الشأن قضت محكمة العدل الدولية بأن التسوية القضائية على المفاوضات هى بديل عن التسوية المباشرة والودية ما بين الأطراف المعنية ، ولذلك ، فإن على المحكمة أن تسهل هذه التسوية الودية والمباشرة ، وأن محكمة العدل الدولية ترحب وإلى حين صدور حكم منها حول موضوع النزاع ،بأي مفاوضات بين الأطراف بغرض التوصل إلى تسوية ودية مباشرة بين أطراف النزاع.

كما أن المحكمة الدائمة للعدل الدولية قد تناولت مسألة المفاوضات بقولها" تأخذ المحكمة في إعتبارها جيداً القاعدة التي تقضي بأنه لا يجب أن يعرض عليها إلا القضايا التي لا يمكن حلها عن طريق المفاوضات ، إذ قبل أن يعرض أي نزاع أمام القضاء فإنه يجب أن يكون موضوعه قد تم تحديده بدقة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية.

وقد تجرى المفاوضات بين الدول المتنازعة فى حدود نطاقها باقامة

=

والاجتماعية، والثقافية ١٩٦٦،اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣، اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢،اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨إلخ ، أو قد تجري خارج هذه المنظمات الدولية استجابة لمعطيات سياسية أو قانونية (اتفاق دايتون بولاية أو هايو الأمريكية ، نوفمبر ١٩٩٥) والذي جرى ما بين ممثلين عن الصرب ، والبوسنة والهرسك،والكروات فيما يتعلق بإنهاء الحرب الأهلية في يوغسلافيا الاتحادية سابقاً، أو قمة واشنطون المنعقدة في بداية شهر نوفمبر ١٩٩٥، والتي ضمت الأردن، وفلسطين، وإسرائيل ، تحت إشراف الرئيس الأمريكي (الأسبق) بيل كلينتون عقب قيام إسرائيل بحفر نفق البراق تحت المسجد الأقصى ، بمدينة القدس وقد تجري المفاوضات داخل أجهزة المنظمة ذاتها .

مؤتمر يجمع الدول المتنازعة من أجل التوصل الى نتائج لحل تلك الأزمات بين الدول المتنازعة ، وقد لقيت المفاوضات وما زالت دوراً هاماً للغاية في تسوية النزاع العربي الإسرائيلي(١).

وفيما يتعلق بدور المفاوضات فى تسوية المنازعات بشأن سد النهضة الاثيوبى نحد أن وزارة الخارجية المصرية تقدمت بمذكرة فى ١٣ابريل ٢٠٢١ الي الأمم المتحدة بشأن تعميم هذه المذكرة علي السادة الامين العام للأمم المتحدة، رئيس مجلس الأمن الدولي ، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة كمستند رسمي فى تسوية النزاع بالطرق الدبلوماسية.

تأتي شارحة وجهة النظر في إطار الإجراءات التدريجية و التصعيدية التي تتبعها مصر في إدارة النزاع حول السد الاثيوبي ، والتي تتمثل في غلق كل الأبواب السياسية و القانونية أمام إثيوبيا ، في اطار الإستراتيجية الوطنية للدفاع عن حقوقها المكتسبة في مياه الهضبة الإثيوبية، وتحقيق احترام مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، ورغبتها في تقديم مبادئ التعاون الدولي المشترك في مياه الهضبة الإثيوبية.

سيما من أجل مجريات و تطورات النزاع بخاصة عقب إحالة النزاع إلي مظلة الاتحاد الافريقي ، وأكدت مصر تمسكها بالحلول السلمية و تبنيها لمبدأ حسن النية في هذا التفاوض عبر السنوات الماضية .

وفي المقابل أجهضت إثيوبيا كل مسارات التفاوض ،وفي ذات الوقت تحذر مصر بكل ارادة سياسية و شعبية من الملئ الثاني ، وتطالب هيئات الأمم المتحدة القيام بدورها و معاونة الاتحاد الافريقي في التوصل لاتفاق قانوني ملزم يضمن عمليات الملئ و التشغيل وإدارة السد الاثيوبي.

(١) وتجدر الإشارة الى معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام ١٩٧٩بإنسحاب اسرائيل من سيناء ،وعودة منطقة طابا إلى أحضان الوطن الأم بحكم محكمة التحكيم الدولية عام ١٩٨٩ ،والمفاوضات الدبلوماسية ساهمت إلى حد كبير في تقريب وجهات النظر المصرية والإسرائيلية فيما يتعلق بعملية السلام وإبرام المعاهدة راجع فى ذلك: د.صالح بدر الدين،التنظيم الدولى، مرجع سابق ،ص٥٧٣.

ونرى أن الأهمية القانونية لهذه المذكرة المصرية ، تكمن في أنها تتضمن تحقيق عنصرالأمان القانوني مستقبلاً، نظراً لما تحمله في طياتها للعديد من الاثار القانونية و السياسية القريبة و البعيدة .

ومن وجهه نظرنا نرى أن الوسائل السلمية التى تأتى بطريق المفاوضات و التي تعمل على تجنب الدول من الدخول في مهاترات الحروب التي لا طائل من ورائها لهو خير طريق للوصل الى تسوية النزاع بحل ودى يرضى أطرافة.

ويبقى التساؤل ماهو الوضع القانونى فى حال فشل المفاوضات فى تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الافريقى؟

نتعرف على ذلك من خلال بيان دور الوساطة الدولية فى تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الافريقى.

الفرع الثاني

الوسـاطة الدولـية

تُعد الوساطة أحدى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والتى تقوم على تدخل وسيط بإقتراح أنسب الحلول، وتتشابه الوساطه مع المساعي الحميدة، حيث يكون الوسيط إما دولة أو منظمة دولية أو شخصية مرموقة كرئيس دولة أو سكرتير منظمة دولية أو خلافه، وللدول المتنازعة قبول الحلول من الوسيط أو رفضها ووظيفة الوسيط اقتراح الحلول ولا يلتزم بها الأطراف لأن الوساطه إجراء اختياري وليس ملزم للدول المتنازعة(١).

وتعرف الوساطة بأنها عملية منظمة يقوم الوسيط من خلالها بتسهيل التواصل بين أطراف نزاع معين، على نحو يمكنهم من تحمل المسئولية عن إيجاد

(١)د.سيد إبراهيم الدسوقى،الاستخلاف بين المنظمات الدولية دراسة تطبيقية على إستخلاف الاتحاد الافريقى لمنظمة الوحدة الافريقية على ضوء التنظيم الدولى، مرجع سابق ،طبعة ٢٠٠٥ ، ص ٨٨.

حل لهذا النزاع(١).

وقد يستخدم أحيانًا مصطلحي الوساطة والتوفيق للتعبير عن نفس الشيء، بشكل يسبب نوع من الخلط والتشوش أحياناً ، وتتصف عملية التوفيق بصفة عامة بأنها عملية ذات طابع توجيهي أكثر من الوساطة، ومن ثم يُفهم التوفيق باعتباره آلية لحل النزاعات يتولى فيها طرف آخر يتسم بالنزاهة وعدم التحيز دوراً نشطًا وموجّهاً في مساعدة الأطراف على التوصل لحل متفق عليه لنزاعهم(٢).

وقد تكون الوساطة استباقية، ولكنها أبدًا لا تكون توجيهية، ففي الوساطة، يجب التأكيد على أن الوسيط ليس مؤهلاً لاتخاذ قرار معين نيابة عن الأطراف، حيث ينحصر دوره فقط على مساعدة الأطراف على العثور على حلهم الخاص(٣)، وعلى العكس من ذلك، يستطيع القائم بالتوفيق conciliator أن يوجّه الأطراف نحو حل ملموس (٤).

---

(1)*K.J. Hopt and F. Steffek, Mediation Rechtstatsachen,.Rechtsvergleich, Regelungen, Mohr Siebeck, Tübingen, 2008, pp. 12 et seq*

(٢)راجع فى ذلك على سبيل المثال، قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي والذي تبنته منظمة الأونسيترال في سنة 2002 ، والمُتاح على الرابط:

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/04-90951_Ebook.pdf

(٣)وتجدر الإشارة إلى توضيح هذا الأمر على سبيل المثال يمكن لقاض تلقى تدريبًا كوسيط أن يتولى إجراء الوساطة، بيد أن ذلك يكون فقط في القضايا التي لا ينظر فيها، كما يمتنع عن ممارسة أي تأثير على نتيجة عملية حل النزاع بين الطرفين .أما القاضي المكلف بالنظر في القضية – وحسب تعريفه نفسه – فلا يتوسط "أبدًا في قضية ينظرها، ذلك أنه يكون معلومًا لدى الأطراف أن القاضي هو الشخص الذي يتولى مهمة إصدار الحكم إذا عجزوا عن التوصل لحل ودي، وأي آلية يقوم فيها القاضي في القضية المنظورة أمامه بالمشاركة في مساعدة الأطراف في التوصل لحل متفق عليه التوصل لتسوية قضائية إنما تندرج ضمن معاني التوفيق على النحو المفهوم.

راجع فى ذلك: المادة 3 من التوجيه 2008/52/EC للبرلمان الأوروبي ومجلسه المؤرخ 21 مايو 2008 بشأن بعض الجوانب المعينة الخاصة بالوساطة في المسائل المدنية والتجارية، 2008/5/24 ، *OJ L136* والمشار إليها من الآن ب" التوجيه الأوروبي المعني بالوساطة)"

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32008L0052:EN:NOT

(٤)راجع فى ذلك:دليل الممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي ٢٥ اكتوبر ١٩٨٠الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل ،الوساطة، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ٢٠١٢،ص ٨.

وقد كانت للوساطة الدولية دور فعال بقيام الاتحاد الافريقى فى إرسال أول بعثة عسكرية له إلى دولة بورندى والتى كانت نتيجة اتفاق أروشا التى كانت نتيجة للوساطة التى قام بها رئيس جنوب افريقيا بين **أطراف النزاع(الهوتو والتوتسى)** حيث تم الاتفاق فى ٢٠سبتمبرعام٢٠٠٠على عدة أهداف منها تسوية النزاعات بين الأطراف ، وتحقيق الاصلاحات التشريعية والقضائية،وضم القوات المسلحة الثائرة إلى الجيش ، وتحقيق مصالحة بين أطراف النزاع(١).

وفيما يتعلق بدور الوساطة فى تسوية المنازعات بشأن سد النهضة الاثيوبى نجد مساعى بعض الدول من أجل التواصل بين الأطراف لإيجاد حل لهذا النزاع **منها المملكة العربية** السعودية، ومن الجائز تدخل دولة الإمارات العربية المتحدة بجوارها في تدخل الوساطة .

ووفقاً لما ورد بالمادة الخامسة من الاتفاق بين مصر وإثيوبيا عام ١٩٩٣"على كل طرف الالتزام الإمتناع عن القيام بأى نشاط يتعلق بمياة النيل قد يسبب ضرراً ملموساً لمصالح الطرف الآخر"(٢).

كما سعت مصر الي الجولة الحالية من الوساطات في عاصمة الكونغو الديمقراطية كينشاسا وهي علي علم بكافة أبعاد الموقف الاثيوبي في ظل استمرار التعنت الاثيوبي ، إن دل ذلك فإنما يدل في طياته عدة أهداف من بينها :

(1) *Jun Hyuk Park , Conflict Management and Meddiation Theory : South Africas Role in Burundis Civil Conflict, International Area Studies Review, Volume : 13, Issue : 3, Center for International Area Studies, Hankuk University of Foreign Studies, Seoul Autumn/2010, p.194*

(2) *Framework for general co-operation between the Arab Republic of Egypt and Ethiopia signed at Cairo, 1 July 1993, available at: http://www.fao.org/docrep/W7414B/w7414b0p.htm#TopOfPage (last visit 21 July 2013).*

-دعم وتقدير القيادة السياسية المصرية لموقف الرئيس فيلكس تشيسكيدي رئيس الكونغو الديمقراطية لتبني ورعاية هذه المفاوضات بوصفه رئيس الاتحاد الافريقي ، فضلاً عن العلاقات المتميزة و الوثيقة بين القاهرة و كينشاسا.

-إيصال رسالة من مصر إلي دول الأعضاء فى الاتحاد الافريقى أولاً ، ثم إلي المجتمع الدولي ثانياً بتمسك مصر بالتسوية السلمية لهذا النزاع حتي الرمق الأخير ، وذلك احتراماً لتطبيق مبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة .

-تدرك مصر أيضا أهمية الذهاب الي الكونغو الديمقراطية باعتبار الأخيرة احدي أهم دول حوض النيل ، و حتي تكون شاهدة علي الموقف الاثيوبي ، وفي ذات الوقت كسر وتحجيم للدور الاثيوبي في منطقة البحيرات العظمي و الهضبة الاستوائية ، والذي كان فاعلاً في أزمة اتفاقية " عنتيبي " ..

ويبقى التساؤل ماهو الوضع القانونى فى حال فشل الوساطات الدولية فى تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الافريقى؟

نتعرف على ذلك من خلال بيان دور الوسائل القضائية للإتحاد الإفريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء حال أستنفاد طرق التسوية السلمية.

المطلب الثانى
الوسائل القضائية للإتحاد الإفريقى
فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء

الأصل العام أنه ليس ثمة صعوبة كبيرة تعترض طريق التسوية السلمية للإتحاد الإفريقى لأي نزاع ينشأ بين دول أعضاءة ، حيث يمكن الرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقات والمعاهدات المبرمة بينهما، وبخاصة تلك الأحكام التي يحدد الأطراف من خلالها القواعد القانونية التي يجب تطبيقها من قبل محكمة التحكيم الدولي على النزاع .

وقد جرى العمل الدولى على أن لأطراف النزاع حرية تامة فى الاتفاق على قواعد الإجراءات التى يجب أن تسير عليها فى تسوية المنازعات بين الدول أعضاء الإتحاد الإفريقى أثناء نظر النزاع ، بإشارة طرفى النزاع إلى قواعد مدرجة فى وثيقة دولية معنية كالقواعد التى تضمنتها اتفاقية لاهاى الثانية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية لعام١٩٠٧[١]فى المسائل ذات الطبيعة القانونية، كـ مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقات الدولية، نظراً للسلطات الموقعة للطرق الغير تقليدية فى تسوية المنازعات الدولية حال عجز الطرق الدبلوماسية[٢].

كما أعدت لجنة القانون الدولى فى هذا الخصوص فى عام ١٩٥٨، أو أى قواعد أخرى يرى أطراف النزاع ضرورة تطبيقها ، أو يعهدون إلى محكمة التحكيم ذاتها بتحديدها، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أو سكت اتفاق التحكيم عن بيانها ، ففى هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد القواعد واجبة

(١)راجع فى ذلك:اتفاقية لاهاى الثانية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية لعام١٩٠٧

(٢)د.صالح محمد محمود بدر الدين :التحكيم فى منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر واسرائيل، دار الفكر العربى،١٩٩١،ص٣٠.

التطبيق، طبقاً لما اسقر عليه العمل والعرف الدوليان.

وحتى نتمكن من بيان **الوسائل القانونية للإتحاد الإفريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء** يمكننا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناولهما بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: التحكيم الدولى.

الفرع الثاني:التسوية القضائية.

الفرع الأول
التـــحكيم الـــدولـــى

من المستقر علية أن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية فى تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفى نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التى يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية، وحيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة فى فقرته الثالثة من المادة الثانية منه على أن "يُفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية ،على وجة لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"(١).

كما أعيد هذا النص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق والتى جاء بها" يجب على أطراف أى نزاع ،من شأن استمراره أن يُعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسو تسويته بالتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية ،أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها ، ويدعو مجلس الأمن أطراف

(١)راجع فى ذلك:المادة(٨) فقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

النزاع إلى تسوية ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك"[١].

وحيث جاءت المادة السادسة وحتى الثالثة عشرة من مرفق التحكيم ، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام ١٩٩٧ لتحدد إجراءات التحكيم المختلفة التى يجب أن تتبع عند النظر فى منازعات الأنهار الدولية [٢]، حيث نصت المادة السادسة من المرفق المذكور على أن تحدد هيئة التحكيم، وتضع نظامها الأساسى، وقواعد إجراءاتها ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

كذلك أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من مرفق التحكيم أيضاً على ضرورة أن يعملوا أطراف النزاع على تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وذلك من خلال تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة بالنزاع،وأن تمكن الهيئة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء ، والاستماع إلى شهاداتهم[٣].

كما يلتزم كل من الأطراف والمحكمين، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرفق، بحماية سرية أى معلومات قد يتلقونها خلال إجراءات هيئة التحكيم، كما يجوزلأى من أطراف النزاع ، فى المقابل، أن يطلب من هيئة التحكيم أن توصى، بعض التدابير المؤقتة اللازمة للحماية أثناء النظر فى النزاع المعروض أمامها،ولحين الفصل فيه[٤].

---

(١)راجع فى ذلك:المادة(٣٣) فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة .

(2)*Patricia Wouters, Universal and Regional Approaches to Resolving International Water Disputes: What Lessons Learned from State Practice? , Resolution of International Water Disputes, Peace Palace Papers, 2003, Available At; http://www.academia.edu/558167/ Universal_and_Regional_Approaches_to_Resolving_International_Water_Disputes*

(٣)راجع فى ذلك:المادة(٨) فقرة١من مرفق التحكيم ، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام١٩٩٧.

(4)*Patricia Wouters, The Legal Response to Water Scarcity and Water Conflicts; The UN Watercourses Con-vention and Beyond, German Yearbook of International Law, Vol, 42, 1999, pp. 293-336.*

ولبيان القانون الواجب التطبيق فى واقعة النزاع المصرى الأثيوبى حول سد أثيوبيا المعرف "بسد النهضة" فيما يتصل بتسوية منازعات الأنهار الدولية يفترض التمييز بين أربع حالات نبينها على النحو التالى :

الحالة الأولى: وهى الحالة التى تكون بصدد **اتفاقات دولية** قائمة تنظم طريقة الإفادة من موارد النهر فيما بين الدول المشتركة فى حوضه ، وتقبل اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية ما قد ينشب فيما بينها من منازعات بشأن الانتفاع بموارد النهر المعنى ، وتضع ضوابط اللجوء إلى التحكيم ، وتحدد القانون واجب التطبيق عند الفصل فى هذه المنازعات(١).

وقد جرى العمل الدولي على النص في مشارطة التحكيم(٢)على ما يمكن أن يستند إليه المحكمون من قواعد قانونية أو غيرها من القواعد ذات الصلة للفصل في النزاع المعروض عليهم .

وبذلك، تقوم محكمة التحكيم بتطبيقه من قواعد قانونية معتمدا بشكل أساسي على إرادة الأطراف، وما اتفقوا عليه صراحة في مشارطة التحكيم، وفي هذه الحالة ، تنحصر سلطة محكمة التحكيم في تطبيق هذه القواعد على النزاع المعروض عليها، واستخلاص الأحكام القانونية بشأنه(٣).

---

(1) *Grace Xavir, Evolution of Arbitration as a Legal Institutional and The Inherent Powers of the Courts; Pu_trajaya Holdings Sdn. Bhd., V. Digital Green Sdn. Bhd., Asian Law Institute, Working Paper Series, No. 009, February 2010, P. 1-2.*

(٢)هذا ولا يفوتنا في هذا الصدد ان مفهوم اتفاق التحكيم يشمل الصورتين التقليديتين المعروفتين وهما: مشارطة التحكيم : (Compromis) وهو الاتفاق الذي يبرمه الأطراف منفصلا ومستقلا عن عن العقد الأصلي بينهما والذي يقضي الأول باللجوء الى التحكيم في صدد نزاع قائم بينهما وشرط التحكيم Clause (Compromissoire)وهو الاتفاق الذي يرد ضمن أحد العقود والقاضي بإحالة نزاع مستقبلي او أي نزاع قد ينشأ عن هذا العقد الى هيئة تحكيم او محكم:

(3)Charles E. Martin: The perment court of international justic and the question of american adhesion, Stanford university press, 1932, p. 21 et ss.

-Christian J. and Roger O. T: The United Nation convention on jurisdictional mmunites of states and their property, Oxford, 2013, p. 390.

الحالة الثانية: فهي حالة إبرام الأطراف المعنية **اتفاقات خاصة،** بشأن تنظيم الانتفاع بموارد المجرى المائي المشترك فيما بينها، والاتفاق على قبول اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية ما قد ينشب بينها من منازعات، ولكن دون ذكر القانون واجب التطبيق عند النظر في هذه المنازعات.

وفي هذه الحالة تقوم محكمة التحكيم بهذه المهمة ، وفقاً للقواعد العامة ذات الصلة ، وفي مقدمتها القواعد والأحكام الواردة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام١٩٩٧، ومرفقها الملحق(١).

وتعد الاتفاقية المذكورة ماهي إلا تقرير أمين لإسهامات كل من الفقه والعرف والعمل الدوليين في هذا الخصوص، وأيضاً في ضوء الطبيعة الإطارية الشارعة لهذه الاتفاقية(٢).

والحالة الثالثة:فهي حالة **وجود اتفاقات تنظم الانتفاع بموارد المجرى المائي المشترك** بين الأطراف المعنية ، مع سكوت النص عن تعيين أي من وسائل التسوية السلمية التي يجب على الأطراف اللجوء إليها لحل ما قد ينشب بينها من منازعات في هذا الخصوص.

سيما وأن تحديد وسيلة التسوية السليمة المناسبة للفصل في النزاع المعني خاضعاً لإرادة الأطراف المتنازعة، وفقاً للقواعد العامة ذات الصلة، والخبرات العملية المكتسبة في هذا الخصوص(٣).

وفي حالة ما إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية

---

(١)راجع فى ذلك: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام١٩٩٧، ومرفقها الملحق.

(2)*Charles, B Bourne, Mediation , Conciliation , Adjudication in the Settlement of International Draining Basin Disputes , Canadian Yearbook of International Law Vol.9,1997 , pp. 114-125*

(٣)د.إبراهيم العناني،اللجوء إلى التحكيم الدولي(العام-الخاص- التجارى)دار النهضة العربية ،القاهرة طبعة ٢٠٠٦، ص١٤٠.

النزاع القائم فيما بينهم ، فإن هذا الاتفاق يكون مستقلاً عن الاتفاقات الأصلية التي تنظم الانتفاع بموارد المجرى المائي المشترك المعني ، فيما يعرف بمشارطة التحكيم ، والتي يجب أن تحدد في هذه الحالة القانون واجب التطبيق الذي ارتضاه الأطراف للفصل في النزاع ، وفقاً لقواعده وأحكامه.

الحالة الرابعة :هي تلك الحالة التي **لا توجد فيها أصلاً وابتداءاً اتفاقات** تنظم كيفية استغلال والانتفاع بموارد المجرى المائي المشترك المعنى،وهنا فالأرجح أن الخلاف واقع لا محالة بين الدول المشتركة في حوض المجرى، حيث يمكن لبعضها أو لإحداها أن تتمسك مثلا بما شاع في فقه القانون الدولي التقليدي من نظريات صارت غير مقبولة أو مهجورة في عالم اليوم ، كنظرية السيادة المطلقة للدولة النهرية على الجزء من النهر الدولي الذي يمر عبر إقليمها، وهي الحالة التي تكون فيها الحسابات السياسية الغلبة على الحسابات القانونية ، حيث تلعب هذه الحسابات السياسية دوراً لا يستهان به في زيادة حدة الخلافات بين الدول المشتركة في حوض النهر .

وهنا يكون الوضع أكثر صعوبة ، وعادة ما يطول الفصل في مثل هذه المنازعات ، وقد يخضع لمشاورات ومفاوضات مستمرة وطويلة بين الأطراف المعنية ، حتى يتم الوصول إلى اتفاق جماعي ينظم مثل هذا الانتفاع، ويرضي جميع الأطراف، ويلبي رغبات واحتياجات مختلف الدول النهرية .

ونخلص مما تقدم يتميز التحكيم عن التسوية القضائية ببساطة الاجراءات ، فيلجأ الأطراف المتنازعة تلافياً للإجراءات الطويلة التي يتطلبها القضاء– كاختصاص المحاكم والمدد والمواعيد وما الى ذلك من اجراءات قضائية– الى إبرام اتفاق تحكيم تفادياً منهم لتطبيق هذه القواعد.

سيما وأن واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لعام١٩٩٧ لم يجدوا أمامهم بديلاً لتحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة لدول المنابع والمصاب سوى

إقرار التحكيم كآلية قانونية لتسوية منازعات الأنهار الدولية ، في مرفق خاص مستقل ملحق بالاتفاقية ، حيث لم يكن من الملائم إقرار هذه الآلية للتسوية في مادة أو أكثر من مواد الاتفاقية ، وذلك نظراً لأن تنظيمها يتطلب النص على تفصيلات إجرائية عديدة .

ويلاحظ كذلك، أن إقرار التحكيم كآلية للتسوية على هذا النحو ، في مرفق مستقل ملحق بالاتفاقية ، لا يقلل البتة من قيمته الإلزامية للدول الأطراف ، شأنه في ذلك شأن المواد التي تم إقرارها عبر موادها المختلفة ، حيث يعد المرفق المذكور مكملاً في أحكامه لأحكام الاتفاقية ، ويتمتع بالدرجة ذاتها من القوة الإلزامية.

ويبقى التساؤل ماهو الوضع القانونى فى حال فشل دور التحكيم الدولى فى تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الافريقى؟

نتعرف على ذلك من خلال بيان دور التسوية القضائية فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى الاتحاد الافريقى.

الفرع الثاني
التســـوية القضـــائية

من الثابت أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية تعتبر مصدراً من المصادر الاستدلالية للقانون الدولى العام، ولكن من المتعارف علية أن أحكام محكمة العدل الدولية لها الأولوية فى ذلك ،يليها أحكام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية الأخرى(١).

سيما وقد إستقرت مبادئ محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية القضائية سواء التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي،هو إرادة الدولة التي يعد قبولها شرطاً أساسياً ومهماً ومسبقاً في أي تسوية قضائية ، وفى" **قضية كورفوو١٩٤٨** "أن إتفاق الأطراف يمنح الولاية للمحكمة، ولقد اشترطت المحكمة أن تكون إرادة أطراف النزاع قائمة على التراضي في القضية المعروضة أمامها ، ومن الممكن أن يكون التراضي ضمنياً ولا يشترط ان يكون صريحاً و مكتوباً ، والحكم الذي تصدره المحكمة يكون ملزماً لأطراف النزاع فقط(٢).

ووفقاً لما تضمنتة المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي(٣)، كما تضمنت المادة(٩٣)من ميثاق الأمم المتحدة على أن يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(٤)،أما الدول غير الأعضاء

(١)د.كريم محمد الصباغ،التقسيم العادل لحقوق النفط والغاز الطبيعى فى منطقة شرق البحر المتوسط، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة دمياط ، العدد الثالث٢٠٢١.

(٢)د.الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية بدون دار نشر،١٩٧٤، ص٦٤٠.

(٣)راجع فى ذلك: المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية.

(٤)راجع فى ذلك: المادة(٩٣)فقرة ١من ميثاق الأمم المتحدة .

في الأمم المتحدة فقد أجازت الفقرة الثانية بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة شرط أن تصدر توصية بالموافقة من مجلس الأمن الدولي وأن تقرر الجمعية العامة بعد تلك الموافقة الشروط الخاصة التي يجب توفرها في الدول غير الأعضاء(١).

وقد أصدر مجلس الأمن قراراً في ١٥أكتوبرعام ١٩٤٦حدد بموجبه الشروط بإخطار المسجل بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة والتعهد بتنفيذ الأحكام بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة باختصاص مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة وقد يكون الإخطار متعلق بنزاع معين(٢).

وتصدر محكمة العدل الدولية أحكاماً الزامية وأراء استشارية إعمالاً لما ورد فى المادة ٥٩ من نظامها(٣)، وتساهم في حل العديد من المنازعات القانونية بين الدول المتنازعة(٤)متى كانت هذه المنازعات تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية أو كانت تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي، أو بتحقيق واقعة يثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي أو المنازعات المتعلقة بنوع التعويض ومداه إذ ترتب هذا التعويض على خرق التزام دولي ، بإعتبارها هى الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي الذي يحق له أن يكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة(٥).

(١)راجع فى ذلك: المادة(٩٣)فقرة ٢من ميثاق الأمم المتحدة .

(2)*Michel Dubisson Lacour international de justic Librairic general due droit et jurispruce ،Parise،1964 ،P.138-141 .*

(٣)راجع فى ذلك: المادة (٥٩) من نظام محكمة العدل الدولية.

(٤)راجع فى ذلك: المادة(٣٤)فقرة ١من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

(٥)راجع فى ذلك: المادة(٣٦)فقرة ٢من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

ولذا يثار التساؤل حول جواز تزامن الاختصاص الموضوعي لكل من مجلس الأمن الدولي ومنظمة الاتحاد الإفريقي؟

يجدر بنا أن نبين ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية **(الرهائن الأميركيين لدى طهران)** التي أسلفنا فيها القول بـ"لا مانع من تعهد منظمات عدة أو هياكل دولية بالنظر في نزاع واحد بصفة متزامنة".

واستنتجت المحكمة في الصدد ذاته إمكانية إعمال كل وسائل تسوية النزاعات بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دفعة واحدة وفي نزاع دولي واحد.

ولا عجب أن قضاء محكمة العدل الدولية، الذي رفض دفع جنوب إفريقيا بعدم اختصاص المحكمة في النظر والفصل في قضية جنوب غربي إفريقيا التي أقامتها إثيوبيا وليبيريا أمام المحكمة ضد جنوب إفريقيا عام ١٩٦٢، فحين دفعت جنوب إفريقيا بسبق تعهد مجلس الأمن في النزاع ذاته، حسمت المحكمة ذلك الجدل، وقضت بأن لا ضير ولا مانع من الممارسة المتزامنة لتناول النزاع ذاته من الهيئتين الدوليتين من أجل تسوية النزاع القائم(١).

وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة فى العديد من الأراء الأستشارية بين دول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى منها :

في النزاع بين (ليبيا و التشاد) حول شريط أوزو وأصدرت حكمها عام ١٩٩٤بأن هذا الشريط هو أرض تشادية وأن التنازل عنه الذي سبق وأن تم بين موسوليني وبيير لافال عام ١٩٣٥ لا يعد سنداً شرعياً لأنه لم يصادق عليه الطرفان(٢).

(١)راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى ١٩٩٦،١٩٩٢ .

(٢)د.علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي ٦٨٧ لعام ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥، ص٢٢٠

وفى النزاع بين (قطر والبحرين)[١]بشأن حق السيادة على بعض الجزر والمناطق الحدودية بين البلدين على سيادة جزر حوار ،والحقوق السيادية فى ضحال ديبال ، وقطعة جرادة ، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين[٢].

كما قضت المحكمة في النزاع بين (المغرب وأسبانيا)حول الصحراء الغربية، وحيث قضت أن "الصحراء الغربية لم تكن أرضاً بلا صاحب حين أخضعتها إسبانيا لاستعمارها وإنها كانت تقطنها آنذاك بعض القبائل الصحراوية وإن هذه القبائل كانت في وضع تعطي الولاء للملكية الشريفية المغربية والبيعة لمليكها".

سيما وأن المحكمة امتنعت عن التصريح في كون الصحراء الغربية التي هي محل النزاع كانت تابعة للسيادة المراكشية وارتأت أن يزال الاستعمار وفقاً لقرارات الأمم المتحدة السابقة وذلك بممارسة حق تقرير المصير ، عن طريق سكان الصحراء[٣].

ونرى ضرورة إيجاد السبل الكفيلة بزيادة فاعلية هذه المحكمة وتطويراً أدائها بحيث تصبح قادرة على المساهمة في إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات التي تطرح عليها وبما يؤمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في ظل عالم اليوم حيث المصالح المتشابكة والمسائل المعقدة التي باتت تشكل أسباباً لمنازعات مستمرة.

ويبقى التساؤل ماهو الوضع القانونى فى حال فشل التسوية القضائية فى تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الافريقى؟

نتعرف على ذلك من خلال بيان مدى استخدام القوة العسكرية .

---

(١)راجع فى ذلك: تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى ١٩٩٦،١٩٩٢ .

(٢)راجع فى ذلك:شاهين على العنزى، الاختصاص فى فقة محكمة العدل الدولية ،تعليق على حكم محكمة العدل الدولية فى الاختصاص بالنزاع القطرى البحرينى على المناطق المتنازع عليها بين الدولتين ،مجلة كلية الحقوق ،العدد الثالث ،جامعة الكويت ،ص ١٥،١٤.

(٣)راجع فى ذلك: مجلة العدالة، مجلة قانونية ، صادرة عن وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد العاشر ، السنة الثالث، نيسان ١٩٧٦، ص٢٣ .

المبحث الثالث

مدى مشروعية التدخل الدولى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضــاء فى الإتحاد الإفريقى

تقديم وتقسيم:

من الثابت أن التدخل الدولى فى تسوية المنازعات الدولية يعد من الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة من الدول في إطار دولة ما أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولة تقوم بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهذا التدخل هو عمل منفرد له بداية و نهاية(١).

وحيث قدم الأمين العام للأمم المتحدة فى عام ٢٠٠٩ تقريراً أوضح فيه مسؤولية الحماية كمبدأ بإعطائه وصفا كاملاً وفق ثلاث قواعد مبدئية:

القاعدة الأولى:على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة في حماية شعبها، سواء كانوا مواطنين أو وافدين من الإبادة، و جرائم التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

القاعدة الثانية:يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها الواردة في القاعدة الأولى.

القاعدة الثالثة:إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل الفوري و الحاسم، وفقاً للفصل السادس و السابع و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، مستخدماً إجراءات تتراوح بين استخدام الطرق السلمية و العسكرية، كما يسمح للتحالفات الدولية أن تتدخل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي(٢).

(١)راجـع فـى ذلـك:جون بيليس،وستيفسـميث،عولمة السياسـة العالميـة ، ترجمـة مركـز الخليـج للأبحـاث، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث ط١ ٢٠٠٤،ص٨١٩.

(٢)راجع فى ذلك: تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كيمون، مسؤولية الحماية كمبدأ،٢٠٠٩ الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org

وقد جاء الإتحاد ليتضمن تحوليين بالتعامل فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى تمثلت فيمايلى:

-إقراره حق التدخل الدولى بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى(١)وحيث تضمن القانون التأسيسى للإتحاد على الحق فى التدخل الدولى لأية دولة عضو وفقاً لما يقررة مؤتمر الإتحاد فى ظل ظروف خطيرة؛ منها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية(٢).

-إنشاء آلية جديدة تتكفل بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى الاتحاد تتمثل فى مجلس السلم والأمن الإفريقى،ليصبح الجهاز المنوط به تعزيز السلم والأمن والاستقرار فى القارة ومنع أية نزاعات بين الدول الأعضاء(٣).

وحتى نتمكن من بيان مدى مشروعية التدخل الدولى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى يمكننا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناولهما على النحو التالي :

المطلب الأول:اتحاد القوة المشتركة من قبل مجلس الأمن الدولى و مجلس السلم والأمن الإفريقى.

المطلب الثانى:حالات إستخدام القوة فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

(١)د.محمود أبو العنين،الإتحاد الإفريقى وإمكانيات إحلال السلام والأمن فى القارة الإفريقية، مرجع سابق ، ص٢٢٣.

(٢)راجع فى ذلك: المادة(٤)من القانون التأسيسى للإتحاد الإفريقى.

(٣)راجع فى ذلك: معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولى، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولى، الكتاب السنوى ٢٠٠٤، ترجمة حسن حسن وآخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية، مصر ص٣٨٤.

المطلب الأول
اتحاد القوة المشتركة من قبل
مجلس الأمن الدولى و مجلس السلم والأمن الإفريقى

لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديداً فعلياً للسلام و الأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية[١]،ويعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين داخل القارة الإفريقية أحد المبررات الأساسية للتدخل الدولى المشروع من قبل الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقى وفق أسباب إنسانية، حيث يكون من حق مجلس الأمن الدولى، ومجلس السلم والأمن الإفريقى إصدار القرارات الملزمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين.

وحيث أكد بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقى العلاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بأن مجلس الأمن الدولى يتولى المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، بالاضافة الى ذلك يعمل المجلس على تعزيز العلاقة مع الآليات الإقليمية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها[٢].

ونرى أن المادة السابعة عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقى تؤكد على ضرورة تمكين الإحاد الإفريقى من التعامل مع كافة الصراعات من خلال نشر قوات حفظ السلام والتدخل العسكرى شريطة الاتساق مع ماورد بالمادة الرابعة من القانون التأسيسى للإتحاد الإفريقى.

وحتى نتمكن من بيان اتحاد القوة المشتركة من قبل مجلس الأمن الدولى و مجلس السلم والأمن الإفريقى يمكننا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين

(1) *Tilly Charles, « Décrire, mesurer et expliquer le conflit », Revue internationale de politique comparée, vol 17, 2/2010, p 189.*

(٢)راجع فى ذلك: المادة(١٧) من برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقى.

نتناولهما على النحو التالي :

الفرع الأول: توافر حالة الضرورة بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

الفرع الثانى: توافر توافر حلول الخطر بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

الفرع الأول

توافر حالة الضرورة

بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى

من المتعارف علية أن توافر حالة الضرورة بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى ليست شرطاً جامداً، بل تعُتمد على ظروف كل حالة على حدة، ولا تتوقف على الخطر الذي تتم مواجهته بالفعل فحسب، بل أيضاً حجم الخطر المتوقع ، ويقع على الدولة الضحية التي تحتج بحقها في الدفاع عن النفس عبئ إثبات أن استخدام القوة هو إجراء ضروري لحماية الدولة من أية أضرار أخرى.

كما يجب أن يكون الخطر المتطلب للدفاع عن النفس حالاً وداهماً ولا توجد وسيلة لصده سوى باللجوء إلى القوة، فإذا لم يكن هذا الخطر حالاً ولا داهماً أو وجدت وسيلة أخرى لصده كاللجوء إلى المنظمة الدولية أو أي من الوسائل السلمية لا يكون لإستخدام القوة محل، بل اعتبر استخدام القوة عدواناً يباح الدفاع الشرعي ضده(١).

وما يتعلق بدور مجلس الأمن الإفريقى فى تسويه المنازعات بين الدول

(١)د.عثمان عبدالرحمن،التدخل الدولى لمصلحة الشعوب بين القانون الدولى الإنسانى ومنطق القوة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولى،٢٠٠٧،المجلد ٦٣،ص٦٩.

الأعضاء نجد أن المادة (١٣)من برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقى تناولت تمكين مجلس السلم والأمن من أداء مسئولياته فيما يتعلق بنشر بعثات دعم السلام والتدخلات الخاصة بها وفقاً للمادة الرابعة من القانون التأسيسي ،يتم إنشاء قوة افريقية جاهزة ،وتتكون هذه القوة من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية وتكون مستعدة للإنتشار السريع عند إشعار ملائم(١).

كما تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لإنشاء فرق جاهزة للمشاركة في بعثات دعم السلام التي يقررها مجلس السلم والأمن أو للتدخل الذي يجيزه المؤتمر، ويتم تحديد قوة وأنماط مثل هذه الفرق العسكرية ودرجة استعدادها وموقعها العام وفقاً للإجراءت التشغيلية الموحدة المعمول بها في الاتحاد الافريقي لدعم السلام وسوف تكون خاضعة للمراجعة الدورية حسب أوضاع النزاعات والأزمات السائدة .

كما يعد من صلاجية مجلس السلم والأمن عدة مهام في المجالات التالية:

-بعثات المراقبة والمتابعة .

-أنواع أخري من مهام دعم السلام .

- التدخل في حالة وجودظروف خطيرة في دولة عضو أو بناء علي طلب دولة عضو من أجل استعادة السلام والأمن(٢).

-الانتشار الوقائي بتحقيق الأهداف التالية:

منع تصعيد أي خلاف أو نزاع.

منع إنتشار أى نزاع عنيف مشتعل إلي المناطق أو الدول المجاورة .

منع تجدد أعمال العنف بعد توصل أطراف النزاع إلي اتفاق .

(١)راجع فى ذلك: المادة(١٣فقرة ١) من برتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقى.

(٢)راجع فى ذلك: ،وذلك طبقا للمادة(٤)فقرة (ح) و(ي) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقى.

كما يعد من صلاحية مجلس السلم والأمن بحث تفاصيل مهام القوة الافريقية الجاهزة وطريقة عملها بالنسبة لكل بعثة يرخص بها بناء علي توصية المفوضية .

فضلاً عن انشاء لجنة أركان حرب لاسداء المشورة وتقديم المساعدة لمجلس السلم والأمن بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية والأمنية بهدف تعزيز وصون السلام والأمن في أفريقيا(١).

الفرع الثانى

توافر حلول الخطر

بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى

مما لاشك فيه أن إتحاد القوة المشتركة من قبل مجلس الأمن الدولى و مجلس السلم والأمن الإفريقى لا يتحقق الهدف منه إلا بتوافر حلول الخطر ،و يرجع هذا الشرط إلى إباحة حق الدفاع الشرعي، وهو درء خطر عن الدولة المعتدى عليها لم يكن بوسع المنظمات الدولية صده عنها(٢)ويأخذ الخطر الحال إحدى صورتين:

---

(١)وحرى بالذكر: تتكون هذه اللجنة من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس السلم والأمن ويجوز للجنة دعوة أي دولة عضو غيرممثلة فيها إلي المشاركة في مداولاتها متي تطلب الأمر ذلك ، حتي يتسني للجنة أركان الحرب تنفيذ مهامها بكفاءة

- كما تجتمع لجنة أركان الحرب كلما لزم للتداول حول قضايا يحيلها إليها مجلس السلم والأمن
- كما يجوز للجنة أركان الحرب أيضاً أن تجتمع علي مستوي رؤساء أركان الدفاع للأعضاء في مجلس السلم والأمن وذلك لمناقشة قضايا تتعلق بالمتطلبات العسكرية والأمنية لتعزيز وصون السلام والأمن في أفريقيا ويقوم رؤساء أركان الدفاع بتقديم توصيات إلي رئيس المفوضية حول كيفية تعزيز قدرات أفريقيا علي دعم السلام .
- و يقوم رئيس المفوضية باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لعقد ومتابعة اجتماعات رؤساء أركان الدفاع الأعضاء في مجلس السلم والأمن .

(٢)د.عبدالكريم علوان، التدخل لإعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق،٢٠٠٤،المجلد الأول، العدد الثانى،جامعة البحرين ،ص٢٣٧.

أولاً: أن يكون الخطر وشيكاً.

أي لم يبدأ بعد؛ لكنه على وشك الوقوع، وهذا يفترض أن تكون قد صدرت أفعال من المعتدي تجعل من وقوع الاعتداء على الفور أمراً منتظراً إذا ما سارت الأمور بطريقة طبيعية إما إذا كان الخطر مستقبلاً، أي متوقعاً لكنه ليس وشيكاً فلا يقوم الحق في الدفاع الشرعي؛ إذ يكون بإمكان السلطات الدولية المختصة التدخل وحماية الطرف محل التهديد(١).

ثانياً: أن يكون الاعتداء واقعًا بالفعل ولم ينته بعد.

أما إذا انتهى الإعتداء فتنتفي عنه عندئذ صفة الحلول، ويكون الرد باستخدام القوة المسلحة من جانب المعتدى عليه انتقاماً محظوراً بمقتضى القانون الدولي.

وقد أثار هذا الشرط خلافًا بين الفقهاء حيث ذهب بعضهما إلى أنه يكفي لقيام حق الدفاع الشرعي وجود تهديد بهجوم وشيك، على حين يصر البعض الآخر على وجوب أن يقع الهجوم المسلح بالفعل كي يتحقق شرط الحلول ويقوم بالتالي الحق في الدفاع الشرعي.

وقد استقر العرف الدولي والقانون الدولي التعاهدي، أن الدول لا يمكنها اللجوء إلى استخدام القوة من جانب واحد إلا للدفاع عن النفس وعن حقوقها ، وذلك في حال تعرضها لهجوم يهدد أمن وسلامة شعوبها، شريطة أن يكون استخدام القوة بالقدر الضروري لمواجهه هذا الإعتداء.

وهذا يعني أن الدفاع عن النفس ليس مطلقًا بلا حدود، ولكن يتحدد ويتقيد هدف الدفاع عن النفس الأساسي في صد الهجمات المسلحة وضمان أمن الدولة مرحلياً، فالقوة الدفاعية المسلحة لا يمكن استخدامها إلا في صد

(1) *Nguyen Quoc Dihn, Patrick Dailler et Allain Pellet, Droit international public, L.G.D.J, 1999, Paris, France, 6 ème Édition, p ,744.*

الاعتداءات المسلحة التي تتجاوز درجة معينة من الضرورة[١].

ويعد اعتبار أي اعتداء دون ذلك الحد "اعتداءً مسلحاً"، ولا ينبغي مجابهته برد فعل اضطراري، ويقاس التناسب باختبار كمي عندما يُراد أن يتوافق رد الفعل من الخصائص الكمية للهجوم، ومنها حجم الفعل ونوعية الأسلحة المستخدمة وحجم الضرر[٢].

أما الاختبار النوعي للتناسب فهو لا يركز كثيراً على التطابق والتماثل الخارجي بين الهجوم وبين الرد عليه، وإنما يسعى بدلاً من ذلك إلى تقرير ما إذا كانت الوسائل المستخدمة مناسبة للهدف المنشود من الرد.

وعلى ذلك؛ فإن الرد المتناسب هو الرد الضروري والملائم لصد الهجوم، والذي تتبعه آثار جانبية معقولة على المصالح والقيم التي ستتأثر بهذا الرد.

فالتناسب في إطار الدفاع عن النفس ليس معياراً قياسياً عملياً ولكنه بدلا من ذلك مقياساً عملياً إلى درجات الحدة،ويتسق هذا الأسلوب في تناول التناسب مع فلسفة التحكم الاجتماعي في استخدام القوة من جانب واحد.

ونظراً لأن القوة المستخدمة من جانب واحد تمثل أداة خطرة فينبغي اللجوء إليها كملاذ أخير، أي أنه إذا ما أخفقت آليات الأمن الجماعي فإن الدول لن يتوفر لها أية آلية قسرية يمكن اللجوء إليها من أجل ضمان أمنها بصورة فعالة.

(١)د.صلاح الدين عامر، القانون الدولى فى عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية،٢٠٠٣، العدد ١٥٣،ص ٨٧.

(2)*Linos-Alexandre Sicilianos, L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir a la force : une tentative d'évaluation, Revue Générale de Droit International Public, 2002, N 1, p, 6.*

المطلب الثانى
حالات استخدام القوة
فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى

من المتعارف عليه أن قواعد القانون الدولى التقليدية،كانت تعترف بالحرب كوسيلة مشروعة لفض المنازعات التى تنشأ بين الدول ، إلا أن المبدأ الأساسي هو تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها، وقد بذلت المجموعة الدولية جهوداً كبيرة لتحريم الحرب دولياً ونبذها كوسيلة للتسوية المنازعات الدولية التى تنشأ بين الدول.

ولعل من أبرز هذه الجهود ماورد فى ميثاق الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بالأمن الجماعى كوسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والدفاع عن النفس، ولضمان فكرة الأمن الجماعى مظهران؛ يتمثل الأول فى تحريم الحرب وحظر الإتجاه إليها،أما المظهر الأخر،فيتعلق بإتخاذ الإجراءات الجماعية للتصدى للعدوان وعقاب المعتدى من منطلق أن الإعتداء على إحدى الدول هو بمثابة العدوان على الجماعة الدولية بأسرها(١).

وتتدخل الأمم المتحدة بهدف إعادة السلم الدولي في حال امتدت آثار النزاع الداخلي إلى خارج الدول المتنازعة ،حيث أن المبدأ الأساسي فيها هو تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها(٢).

وحتى نتمكن من بيان حالات إستخدام القوة فى تسوية المنازعات بين

(١)د.محمد عزيز شكرى،المدخلإلى القانون الدولى العام وقت السلم،١٩٧٣،ص١٤٦.

(2) *Philippe Lagrange, « Sécurité collective et exercice par le Conseil de sécurité du systèmed'autorisation de la coercition », in « Les métamorphoses de la sécurité collective », Journée FRANCO-TUNISIENNE, S.F.D.I, Pédone, Paris, France, 2005, p 58..*

الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى يمكننا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناولهما على النحو التالي :

الفرع الأول: حالة الأمن الجماعى بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

الفرع الثانى: حالة الدفاع عن النفس بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى.

الفرع الأول
حالة الأمن الجماعى
بين الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى

يعد نظام الأمن الجماعى نظاماً شرعياً لإستخدام القوة فى مصالح المجتمع الدولى من أجل تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين[١]،وفقاً لما خولة ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن نيابة عن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وتطبيقاً للفصل السابع منه، بغية الحرص على الأمن والسلام الدوليين وفض النزاعات بالطرق السلمية على أساس أن أمن كل دولة وسلامتها الإقليمية من الأمور التي تضمنها كل الدول[٢].

بيد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن عبارة الأمن الجماعى، وإنما يقوم على مبدأ "**أمن الجزء يقوم على أمن الكل**"، ومن ثم يتعين على هذا الكل ممتثلاً فى مجلس الأمن أن يتصدى مجتمعاً لأى عدوان أو تهديد قد تتعرض لة أيه دوله عضو من طرف دولة أخرى[٣].

وإنما تضمنت المادة (٤٣) منه بتعهد جميع أعضاء الأمم المتحد

(1) *Linos-Alexandre Sicilianos, L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir a la force : une tentative d'évaluation, R.G.D.I.P, 2002- 1, p 06.*

(2) *Nguyen Quoc Dihn, Patrick Dailler et Allain Pellet, Droit international public, L.G.D.J, 1999, Paris, France, 6 ème Édition, p : 744.*

(٣)د.خالد حسانى، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانونى ،عدد خاص ٢٠١٧، ص ١٠٤.

المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي،وأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور(١).

ومما يهدد الأمن الجماعى بالقارة الإفريقية فى الآونة الأخيره، التصرفات المنفردة الصادرة من إثيوبيا بإقامة مشروعات – سد النهضة الإثيوبى– على نهر النيل المشترك، وحرمان بعض الدول من حصتها السنوية المقررة لها وفقاً لقواعد القانون الدولى العام،إن دل هذا فإنما يدل على أن هذه الأعمال تعد من الأعمال التى تهدد الأمن الجماعى لبعض الدول التى يصب فيها نهر النيل ، ومن ثم تخضع هذة التصرفات المنفردة إلى رقابة مجلس الأمن نحو إتخاذ التدابير العاجلة لتحقيق الأمن الجماعى للدول.

وقد حددت المادة(٣) من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقى الأهداف التى أنشئى من أجلها مجلس السلم والأمن الإفريقى وهى:

–تعزيز السلام والأمن والاستقرار في افريقيا من أجل ضمان حماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب الافريقية وبيئتها وكذلك خلق الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة .

–ترقب ومنع النزاعات وفي حالات حدوث النزاعات تكون مسئولية مجلس السلم والأمن هي تولي مهام إحلال وبناء السلام بغية تسوية هذه النزاعات .

–تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام وإعادة التعمير في فترةما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد أعمال العنف.

–تنسيق وموائمة الجهود القارية الرامية إلي منع ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه.

(١)راجع فى ذلك: المادة(٤٣)من ميثاق الأمم المتحدة.

-وضع سياسة دفاع مشترك للاتحاد طبقاً للمادة الرابعة من القانون التأسيسى للإتحاد الإفريقى.

-تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية حياة الانسان والقانون الإنساني الدولي وذلك كجزء من الجهود الرامية إلي منع النزاعات(١).

وعلى ذلك يمكن القول أن الأمن الجماعى مرتبط بتنظيم جماعي نابع عن إرادة دولية جماعية يهدف إلى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال مجابهة مختلف التهديدات والمخاطر التى تهدد الإنسانية .

فضلاً عن أن تطبيق وتحقيق الأمن الجماعي يتطلب توافرعدة شروط يمكن اختصارها على النحو التالي:

-توافر الإرادة للدول الأعضاء بالإتحاد الإفريقى لتجسيد فكرة الأمن الجماعي داخل القارة مجملاً.

-الإحساس بوجود مخاطر تهدد الدول الأعضاء بالاتحاد الافريقى تحفز على قيام نظام الأمن الجماعي.

-توافر القدرة على الردع والرد المبكر في حال المساس بأمن أحد الدول الأعضاء بالإتحاد الإفريقى.

-توافر الشرعية الدولية لتطبيق الأمن الجماعي بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة.

-ضرورة وجود قوة دولية مشتركة بينهم راغبة في تطبيق الأمن الجماعي في النظام الدولي.

(١)راجع فى ذلك: المادة(٣) من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقى.

الفرع الثانى
حالة الدفاع عن النفس
بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى

يعد حق الدفاع عن النفس من الحقوق الطبيعية والشرعيه في التشريعات والأنظمة الداخلية للدول والمواثيق الدولية ، وقد تكفلها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبالنظر لأن الدول تعد الشخص الرئيسي للقانون الدولي، فقد تأصل ذلك الحق تأسيساً على الحق الشرعي والطبيعي للأشخاص الطبيعية في كافة النظم الداخلية(١).

غير أن وجود الدولة يعد الشرط الأساسي لجميع الحقوق الأخرى التي تدعيها الدولة، لأن عدم قدرة الدولة على البقاء والاستمرار، سيؤدي إلى الانقراض لشخصية الدولة من أسرة الأمم، وكثيراً ما أصرت الحكومات على هذا الحق ولكنها سمته في بعض الأحيان حق "الدفاع عن النفس وفي أحيان أخري حق "وقاية النفس"(٢).

فالأصل العام لا يجوز استخدام القوة دفاعاً عن النفس إلا في مواجهة هجوم مسلح فعلي سواء كان الهجوم برياً أو بحرياً أو جوياً أو من قبل عصابات مسلحة تعمل تحت إمرة دولة معينة وتأخذ تعليماتها منها، وهو ما يطلق عليه العدوان المسلح الغير مباشر والذي يدخل ضمن تعريف العدوان(٣)مما قد يسبب خطورة على الدول المتضره من هذا العدوان.

---

(1) *Olivier Corten, le droit contre la guerre –l'interdiction du recours à la force en Droit International Contemporain, édition A. Pédone, 2008, Paris, p: 295.*

(٢)راجع فى ذلك: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلي القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت،ص١٣٧.

(٣)وفقاً للفقرة(٦) المادة (٣) من الإعلان الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤.

Giorgio Gaja, Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel

=

وقد تناول ميثاق منظمة الأمم المتحدة فى المادة(٥١) حالة الدفاع عن النفس متضمنه في هذا الميثاق على أنه ليس ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه(١).

و تعكس هذه المادة استثناءً صريحاً على الحكم الوارد في المادة(٢ فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحظر على الدول اللجوء للقوة المسلحة من أجل تسوية نزاعاتها، وفي ذات الوقت تعترف المادة للدولة ضحية العدوان المسلح بحقها الطبيعي في التصدي لذلك العدوان وإيقافه بكافة الوسائل المتيسرة لهذه الدولة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، ويشار هنا إلى تأكيد الميثاق بكل وضوح على عدم جواز الانتقاص من ذلك الحق الطبيعي أو إضعافه أو التأثير عليه بأية صورة من الصور(٢).

وحيث تضمنت المادة (٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة والتى تتعلق بضرورة أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ

=

ordre mondial à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des états » , Revue Générale de Droit International Public, 1993, N° 3, p: 300.

(١)راجع فى ذلك: المادة(٥١)من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢)ولاتزال الحالة الكويتية ماثلة في الأذهان، حين استند مجلس الأمن في قراره رقم ٦٦١ الصادر في ٦أغسطس عام ١٩٩٠م، على حق دولة الكويت وجماعات الدول في الدفاع عن النفس ضد العدوان.

السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بوساطة وكالات إقليمية ام مايزمع إجراؤة منها(١).

ومن المتعارف علية أن مجلس السلم والأمن الإفريقى عند تفويضة إستخدام القوة فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى الإتحاد الإفريقى أستناداً لأهدافة فى الإشراف والرقابة على التدابير المتخذة من جانب الدول تنفيذاً لقرار التفويض.

كما أن الدول المفوضة بإستخدام القوة ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى مجلس السلم و الأمن الإفريقى، مما يسهل علية فى الرقابة على الأعمال المتخذة من جانب الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقى.

وفيما يتعلق بتصعيد مصر حول النزاع المصرى السودانى الإثيوبى بقضية سد النهضة هل ينطق عليه حالة الدفاع عن النفس في حالة رفض إثيوبيا التدخل الدولي السلمى ؟

للإجابة على هذا التساول نجد أن الخيار المنطقي الوحيد والمتاح أمام مصر والسودان هو الطلب رسمياً من مجلس الأمن الدولي والبنك الدولي والاتحاد الإفريقي ، إصدار قرار بوقف التشييد والملئ وعودة الأطرف الثلاثة للمفاوضات الموسعة، بإشراف مباشر من مجلس الأمن.

متمثلة فى كون كلاً من مصر والسودان إستعمال حقهما فى الدفاع عن النفس لمواجهة الرفض الإثيوبي لكل الخيارات السلمية، واستجابة لضغط شعوب كل منهما، لأن الشعوب لن ترضى بالموت غرقاً، أو عطشاً، أو التعرض لغير ذلك من المخاطر، وهو خيار تكفله المادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي أن يُمارس قبل ملئ السد، بما يحفظ للدول المتضررة الشقيقة وكل دول حوض النيل، حقوقها المائية الكاملة.

(١)راجع فى ذلك: المادة(٥٤)من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال ماسبق يمكن القول أن الدفاع عن النفس حق طبيعي يتمتع به المعتدى عليه وهو ضمن إطار القانون الدولي كحق طبيعي تتمتع به كافة الدول لدفع العدوان الذي تتعرض له ، لكن وفق ميثاق الأمم المتحدة فان حق الدفاع الشرعي ليس مطلقاً بدون قيود فهو مقيد وفق ما يأتي:

-فى حالة أن تتعرض الدولة المعتدى عليها لعدوان مسلح .

-يجب أن تتم ممارسته بشكل مؤقت لحين قيام مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الفعالة ضد الدولة المعتدية .

-يجب يخضع لرقابة مجلس الأمن وبالتالي فان الدولة التي تمارسه تلتزم بابلاغ مجلس الأمن فوراً عن التدابير التي تتخذها لصد الهجوم المسلح .

ويثار التساؤل هنا هل قام العراق بهجوم مسلح بقواته المسلحة أو من قبل عصابات مسلحة تابعة له على أمريكا حتى تغزو العراق وتعتبره دفاعاً عن النفس ؟

وهل أبلغت أمريكا وإسرائيل مجلس الأمن بعدوانهما السافر على العراق وسوريا وهو من شروط الدفاع عن النفس ؟

وهل قامت القوات المسلحة السورية بالهجوم على إسرائيل أوقامت عصابات مسلحة تابعة لها بالهجوم على إسرائيل حتى تهاجم إسرائيل سوريا ولأكثر من عشرين مرة فقط خلال السنين ا؛لقليلة الماضية تحت ذريعة الدفاع الشرعي عن النفس؟

وهل هاجم العراق إسرائيل حتى تهاجم وتدمر المفاعل النووي العراقي مطلع ثمانينات القرن الماضي ؟

أسئلة تحتاج الى إجابات من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والاتحاد الأوربي .

ولهذا فالمجتمع الدولى لهذا اليوم منتظر.

خـــاتمة

يجدر التنوية أن الاتحاد الإفريقي عمل على وضح منهج وقيم راسعة فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في إدارة المنازعات، من خلال إقرار مبدأ حق الاتحاد في التدخل في الحالات الضرورية والمتفاقمة، والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بين دول الأعضاء.

فضلاً عن تأكيده على بناء النظام الأفريقي للأمن الجماعي للدول الأعضاء عن طريق وضع سياسة أمنية ودفاعية قارية مشتركة، مما يسهم حالياً وسيسهم مستقبلاً في حالة اتخاذه الجانب العملي من قبل مجلس السلم والأمن، في إعادة الاستقرار والأمن للقارة الإفريقية.

كما عمل الاتحاد على تطبيق حرية الدول أطراف النزاع في اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية نزاعاتها والتي جرى العرف الدولي على استخدامها من قبل الأطراف، لفض منازعاتهم الدولية سلمياً بما يتلائم مع ظروف النزاع وطبيعته.

وإذا عجزت الدول عن فض نزاعها بإحدى تلك الوسائل، فإنها تبقى ملزمة بالاستمرار في البحث عن تسوية نزاعها بوسيلة أخرى يتوافق عليها، كما يسمح الاختصاص الممنوح للمنظمات والوكالات الدولية في مجال تسوية النزاعات الدولية، بممارسة ضغط جماعي على أطراف النزاع من أجل استخدام الإجراء المناسب أو لقبول الحلول المقترحة عليهم.

النتائج:

- نستنتج أن عدم كفاية الأطر القانونية القائمة حالياً لدور الإتحاد الافريقى فى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء من حيث مدى صمود الاتحاد الأفريقي في وجه أزمات القارة بين دول أعضائة؛ خاصة وأن واقع المنظمة يؤكد على ضرورة إجراء تغيير جوهري وإقامة تجمع إقليمي آخر قادر على مواجهة التحديات ،على الرغم من الأزمات الكثيرة التي عايشها الاتحاد الأفريقي منذ تأسيسه، ابتداءً باسم منظمة

الوحدة الأفريقية، فإن نتائج تولّيه حل هذه الأزمات لا تتناسب مع مسيرته وخبرته الطويلة.

- نستنتج أن القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي لم يحدد الوسائل التي يجب على دول الإتحاد السير على هديها ولكن ترك هذه الحلول أو الوسائل السلمية إلى المؤتمر الذي سيعقد، ويكون بإتفاق الدول الأطراف– أصحاب النزاع – في الإتحاد لإختيار ما يناسبهم من حلول في هذا الشأن.

- نستنتج أن فقدان مجلس السلم والأمن الأفريقى ضمن الاتحاد الإفريقي عنصر– الاستقلالية– بسبب اضطراره لقبول التمويل من الأمم المتحدة والمنظمات والقوى الدولية الأخرى، وكذلك مطالب الاتحاد الإفريقي ذاته.
- نستنتج أن دور الاتحاد الافريقى فى معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لا يعطل فحص مجلس الأمن الدولى أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، ولا يعطل أيضا قيام كل عضو من منظمة الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أن نزاعاً قد يهدد السلم والأمن الدوليين.
- نستنتج أن المشهد المتوقع لدور الاتحاد الإفريقي في تسوية المنازعات الإفريقية في المستقبل المنظور، هو مشهد الاستمرارية، أي بقاء الوضع على ما هو عليه؛ بحيث يكون الاتحاد فاعلاً في أحيان، ومهمش وضعيف في أحيان أخرى، نتيجة عدم ترجمة جميع البروتوكولات والاتفاقيات إلى واقع ملموس.
- نستنتج فى حال عجز دول الأعضاء فى الاتحاد الافريقى عن تسوية نزاعها بإحدى تلك الوسائل، فإنها تبقى ملزمة بالاستمرار في البحث عن تسوية نزاعها بوسيلة أخرى يتوافق معها.

التوصيات :

- نوصى بأن اختيار الدول المتنازعة وسيلة معينة من وسائل التسوية، لا يعني استبعاد الوسائل الأخرى، بل إن تعقد العلاقات والمصالح الدولية وتشابكها، قد يحتم استخدام أكثر من وسيلة، ويفرض مرونة كبيرة وتكيفا مع الظروف الخاصة لكل نزاع.
- يجب على شعوب الدول الأفريقية الأعضاء فى الاتحاد الافريقى أن تتحد فيما بينها حتى تستطيع أن تصل إلى وحدة بين الدول الأطراف التى صادقت على هذا القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي آنذاك.
- نوصى بضرورة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك.
- نوصى باتباع الوسائل السلمية التى تأتى بطريق المفاوضات و التي تعمل على تجنب الدول من الدخول في مهاترات الحروب التي لا طائل من ورائها؛ لهو خير طريق للوصل الى تسوية النزاع بحل ودى يرضى أطرافة.
- نوصى بضرورة التعاون الدولى بين دول أعضاء الاتحاد فى المساعى نحو تسوية أية نزاعات من شأنها قد تهدد السلم والأمن للدو الأعضاء.
- نوصى بالعمل على تحقيق التكامل الإقتصادي بين الدول الأعضاء فى الاتحاد الافريقى خاصة وباقى الدول الإفريقية عامة حتى تنضم فى عضوية الاتحاد من أجل الإستفادة من مقومات النجاح في تلك الدول .
- يجب النظر في وضع صك دولي ملزم قانوناً حال التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الأعضاء فى الاتحاد ؛ حتى يكون ضماناً دولياً للدول المتنازعة متى تم الرجوع إليها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

- د.إبراهيم العناني:اللجوء إلى التحكيم الدولي(العام،الخاص،التجارى)دار النهضة العربية ،القاهرة طبعة ٢٠٠٦.
- د.الشافعي محمد بشير: المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية بدون دار نشر،١٩٧٤.
- د.بطرس غالى:العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ،القاهرة ،مكتب الأنجلوالمصرية ،١٩٧٤.
- د.جعفر عبد السلام:مبادئي القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ١٩٨٦.
- د.----------: المنظمات الدولية ،دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية،دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩٠،٦.
- د.ربيع عبدالعاطى عبيد: دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى فى فض المنازعات ،القاهرة،دار القومية للثقافة والنشر،٢٠٠٢.
- د.رياض صالح:المنظمات الدولية ،الأردن، دار ثراء للنشر والتوزيع،٢٠١٠.
- د.سيد إبراهيم الدسوقى:الاستخلاف بين المنظمات الدولية دراسة تطبيقية على إستخلاف الاتحاد الافريقى لمنظمة الوحدة الافريقية على ضوء التنظيم الدولى، دار النهضة العربية ،طبعة ٢٠٠٥ .
- د.صالح محمد بدر الدين:التحكيم فى منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر واسرائيل، دار الفكر العربى،١٩٩١.
- د.صالح يحيى الشاعرى:تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولى ، الطبعة الأوى،القاهرة ٢٠٠٦ .

- د.صلاح الدين حسن:النظم والمنظمات الإقليمة والدولية ،الواقع مبادارت ومقترحات التطوير والتفعيل، القاهرة ،دار الفكر العربى،طبعة ٢٠٠٧.
- د.عـادل عبدالرازق:دورمنظمة الوحدو الأفريقية فى مواجهة المشكلات الإقتصادية فى أفريقيا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٣.
- د.عبدالقـادر رزيق:التحول الديمقراطى فى القاره الافريقية،الطبعة الأولى،دار الفجر، القاهرة ،٢٠٠٦.
- د.عبدالله الأشـعل:الاتحاد الافريقى والقضا الافريقية المعاصرة ،القاهرة ، مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر ،٢٠٠٢.
- د.عبدالملك عـوده:الامم المتحدة وقضايا أفريقيا، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٧.
- د.عبدالمنعم رمضان:مصروأفريقا، الجذور التاريخية للمشكلات الأفريقية،القاهرة،الهيئة العامة للكتاب ،سلسلة تاريخ المصريين رقم ٩٥لسنة ١٩٩٦.
- د.علـي إبراهيم: النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي ٦٨٧ لعام ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥.
- د.محمد المـجذوب:القضاء الدولى،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩.
- د.محمد طلعت الغنيمى:الأحكام العامة فى قانون الأمم ،قانون السلام،دار المعاف بالأسكندرية،١٩٧٠.
- د.محمد مصطفى يونس:قانون التنظيم الدولى ،دار النهضة العربية،٢٠١٥.
- د.محـمود أبوالعنين:التقرير الاستراتيجى الافريقى ٢٠٠١، ٢٠٠٢ القاهرة،الهيئة العامة للكتاب ،طبعة ٢٠٠٧.

- د.مصطفى سيد عبد الرحمن: مبادئ القانون الدولي العام ، الولاء للطبع والنشر،١٩٩٣.
- د.مهند النداوى:الاتحاد الافريقى وتسوية المنازعات،دراسة حالة الصومال، القاهرة، العربى للنشر والتوزيع،طبعة ٢٠١٥.
- وليم توردوف:الحكم والسياسة فى أفريقيا،ترجمة كاظم هاشم نعمة ،الطبعة الأولى ،أكاديمية الدراسات العليا،ليبيا،٢٠٠٤.
- المقالات والأبحاث العلمية:
- د. أحمد طه محمد: قضايا أفريقيا والنظام العالمي الجديد ، في السياسة الدولية العدد ١١٣، يوليو١٩٩٣م.
- د.أحمد طاهر:دور المنظمات الاقليمية فى النزاعات الداخلية ودور مجلس التعاون الخليجى فى الأزمة البحرينية نموذجاً، سلسة علمية محكمة، العدد ١٣٧الكويت، مركز دراسات الخليج ،ابريل ٢٠١٤.
- د.بطرس غالي:إدارة المياه في وادي النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٤ أبريل ١٩٩١م.
- د.شاهين على العنزى: الاختصاص فى فقة محكمة العدل الدولية ،تعليق على حكم محكمة العدل الدولية فى الاختصاص بالنزاع القطرى البحرينى على المناطق المتنازع عليها بين الدولتين ،مجلة كلية الحقوق ،العدد الثالث ،جامعة الكويت ،.
- د.محمد جبار جدوع: دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة (مجلة فصلية محكمة)، كلية العلوم السياسية (جامعة الكوفة)، العدد٣٨، ٢٠١٥.
- د.كريم محمد الصباغ: التقسيم العادل لحقوق النفط والغاز الطبيعى فى منطقة شرق البحر المتوسط، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثالث٢٠٢١.

- د.محمود محمد أبو العينين:إمكانيات نجاح الحل الأفريقي الموحد لأزمة المديونية الخارجية لأفريقيا في ظل المتغيرات الراهنة في النظام الدولي الجديد ، بحث مقدم الندوة مشكلة المديونية الخارجية للدول الأفريقية في الفترة الراهنة في النظام الدولي الجديد ،في الفترة من ٥-٧ مايو ١٩٩٠ التي نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية والإقتصادية ، كلية الأقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة .
- مجلة العدالة، مجلة قانونية ، صادرة عن وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد العاشر ، السنة الثالث، نيسان ١٩٧٦.
- دليل الممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي ٢٥ اكتوبر ١٩٨٠الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل ،الوساطة، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ٢٠١٢.
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:
- اتفاق دايتون بولاية أو هايو الأمريكية(قمة واشنطون) نوفمبر ١٩٩٥ والذي جرى ما بين ممثلين عن الصرب ، والبوسنة والهرسك،والكروات فيما يتعلق بإنهاء الحرب الأهلية في يوغسلافيا الاتحادية سابقاً.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام١٩٩٧.
- اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣.
- اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
- اتفاقية لاهاى الثانية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية لعام١٩٠٧
- تقرير الأمم المتحدة" الإقتصادي للجنة الإقتصادية لأفريقيا عن أفريقيا عام ١٩٩٤".

- تقرير محكمة العدل الدولية،موجز الأحكام والفتاوى ١٩٩٦،١٩٩٢ .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية١٩٦٦ .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦ .
- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي والذي تبنته منظمة الأونسيترال في عام ٢٠٠٢.
- قرارات مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في الدورة الثالثة والستين بأديس أبابا في الفترة من ٢٦-٢٨ فبراير ١٩٩٦.
- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، الدورة الحادية والثلاثون بأديس أبابا يونية١٩٩٥ .
- الميثاق الافريقى لحقوق الانسان.
- ميثاق الأمم المتحدة .
- النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Axel Augé « les soldats de la paix en Afrique subsarienne :Entre action militaire et logique politique »,Guerres mondiales et conflits contemporains ,n°229
- *Billy Batware, The African Standby Force : A Solution to African Conflicts, (Stadtschlaining, Source: Paul D. Williams, The African Union's Conflict Management Capabilities, New York: The Council on Foreign New York: The Council on Foreign Relations, 2011)*
- Charles E. Martin: The perment court of international justic and the question of american adhesion, Stanford university press, 1932.
- *Charles, B Bourne, Mediation , Conciliation , Adjudication in the Settlement of International Draining Basin Disputes , Canadian Yearbook of International Law Vol.9,1997.*

- Christian J. and Roger O. T: The United Nation convention on jurisdictional mmunites of states and their property, Oxford, 2013.
- *Grace Xavir, Evolution of Arbitration as a Legal Institutional and The Inherent Powers of the Courts; Pu_trajaya Holdings Sdn. Bhd., V. Digital Green Sdn. Bhd., Asian Law Institute, Working Paper Series, No. 009, February 2010, P. 1-2.*
- *Jun Hyuk Park , Conflict Management and Meddiation Theory : South Africas Role in Burundis Civil Conflict, International Area Studies Review, Volume : 13, Issue : 3, Center for International Area Studies, Hankuk University of Foreign Studies, Seoul Autumn/2010.*
- *K.J. Hopt and F. Steffek, Mediation Rechtstatsachen,.Rechtsvergleich, Regelungen, Mohr Siebeck, Tübingen, 2008.*
- *MAJOR POLICY SHITTSIM, THIS ORGANIZATION OF UNITY FROM 1963-1993. (LONDON: MATUES AND CO 1973) PP.*
- Mark *Goodale and sally Engle merry, the practice of human rights tracking low between the global and the local, Cambridge university press. 2007.*
- *Michel Dubisson Lacour international de justic Librairic general due droit et jurispruce ،Parise ،1964 ،*
- O A U , the council of ministers of the O.A.U Meeting in its 63 Rd ordin ary session in Addis Ababa Ethiopia Erom 26 to 28 February 1996
- *Patricia Wouters, The Legal Response to Water Scarcity and Water Conflicts; The UN Watercourses Con-vention and Beyond, German Yearbook of International Law, Vol, 42, 1999.*
- *Patricia Wouters, Universal and Regional Approaches to Resolving International Water Disputes: What Lessons Learned from State Practice? , Resolution of International Water Disputes, Peace Palace Papers, 2003, Available At;*

http;//www.academia.edu/558167/Universal_and_Regional_Approaches_to_Resolving_International_Water_Disputes

- Richard B. Bilder, A Legal Regime for the Mining of Helium-3 on the Moon U.S. Policy Options, Fordham International Law Journal, Volume 33, Issue2, 2009.
- Robert G.Berschiniski, Africom ‘s Dilemma : the «Global War on Terrorism », « Capacity Building », Humanitarianism ,and the Future of U.S. Security Policy in Africa , Strategic Studies Institute ,US Army War College, November 2007.
- Zakary Delvin Foltz, « Les Etats fragiles de l’Afrique : vecteurs de l’extrémisme, exportateurs du terrorisme », Bulletin de la sécurité africaine, Centre d’études stratégiques de l’ Afrique ,n°06 ,aout 2010.